الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية: الحقـــوق و العلـــــوم السياسية **ميدان:** الحقـــوق و العلـــــوم السياسية

قسم: الحقوق **فــرع :** الحقــوق

رقم: **تخصص:** دولــة ومــؤسسات عمـــومية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالبتين: بشيري سهير

خيري هجيرة

تحت عنوان

نظام انتخاب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016

لجنة المناقشة:

الدكتور: حاج عزام سليمان	جامعة المسيلة	رئيسا
الاستاذ: ذبيح حاتم	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
الاستاذ: دحية عبد اللطيف	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

"قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي (25)وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي(26) وَاحْلُلْ
عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي (27) يَفْقَهُوا قَوْلِي(28)"

صدق الله العظيم

الآية 25 الى 28 من سورة طه

الإهداء

يشرفني أن أهدي هذا العمل المتواضع الذي يمثل حصيلة دراستي و ثمرة جهدي

إلى أحلى ما ينطق به اللِسان ونبع الحنان أمِي الغالية حفظها الله و الى روح

أبي الطاهرة الأستاذ بشيري مفتاح رحمه الله وأسكنه الفردوس الأعلى بإذنه تعالى

و إلى أخي الغالي معتز بالله و أخواتي الرائعات

نهى *عفاف * لمياء * أسماء

بشيري سهير

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

"قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم"

نشكر الله عز و جل على منَه و كرمه ، إذ وفَقنا في مسيرة البحث لإتمام هذه المذكرة التي نرجو أن تكون عونا
و مرجعا يعتمد عليه من يأتي بعدنا

و نتقدم بالتشكرات الخالصة إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل المتواضع من قريب أو من بعيد

و نخص بالذكر :

*** الأستاذ المحترم: ذبيح حاتم المشرف على مذكرتنا الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته القيمة طيلة فترة**
إنجازها.

***ونسأل الله أن نكون قد وُفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع.**

مقدمة :

تحتل الانتخابات الرئاسية مكانة عالية في النظام السياسي الجزائري وتحظى باهتمام داخلي وحتى دولي كسائر التشريعات المقارنة، لذا نجد الدساتير الجزائرية المتعاقبة نصت عليها وأحالت الى القانون العضوي للانتخابات أمر التفصيل فيها، حيث تعد الانتخابات بصفة عامة والانتخابات الرئاسية بصفة خاصة سمة من سمات الدول الديمقراطية التي تعتمد مبدأ التداول على السلطة وكذلك تمنح للشعب حرية اختيار حكامه، ولأن منصب رئاسة الجمهورية يمثل أعلى منصب في الدولة لذا أولى له المؤسس الدستوري شروط حصرية ومميزة نص عليها الدستور.

تمثل الانتخابات الرئاسية حدثا هاما بالنسبة للجزائر لذا يتم تجنيد مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني من أجل التحسيس بأهمية المشاركة فيها، لكن رغم هذا يتم عزوف المواطنين عن التصويت والإدلاء بأصواتهم لعدة اعتبارات قد يراها البعض أنها لا تكون في ظل منافسة قوية تتيح الاختيار من بين المرشحين، أما البعض الآخر وعادة ما تكون من الطبقات المهمشة في المجتمع، حيث لا تهتم بالانتخابات الرئاسية أو غيرها بقدر ما تهتم بتحسين أوضاعها الاقتصادية بصرف النظر عن الشخص الذي سيحكمها.

في النظام الانتخابي لرئاسة الجمهورية في الجزائر، نجد أن الدساتير الجزائرية المتعاقبة والقوانين العضوية خاصة قانون الانتخابات فصلت في كيفية القيام بالعملية الانتخابية من بدايتها الى غاية ظهور النتائج النهائية التي ستحدد رئيس الجمهورية، وحتى الوصول الى هذه النتيجة أنشأت الدولة هيئات مؤقتة ومحايدة ومستقلة تتولى الاشراف ومراقبة سير الانتخابات، كما أحالت الى المجلس الدستوري الفصل في المنازعات التي قد تعتري العملية الانتخابية وأوكلت اليه الاشراف على السير الحسن الانتخابات الرئاسية والتشريعية وكذا الاستفتاءات.

كذلك وبالرجوع إلى التعديل الدستوري 2016 نجد أنه من خلال المادة (84): " يجسد رئيس الجمهورية رئيسا للدولة وهو حامي الدستور، كما يجسد وحدة الأمة والمعبر عن إرادة الدولة الجزائرية داخليا وخارجيا ".لذا نجد النظم الانتخابية المتعلقة برئاسة الجمهورية مرت على مراحل وتطورات على المستوى العالمي من خلال تطور النظم السياسية وترسيخ معالم الديمقراطية، أيضا المادة (85) دلت في محتواها على اشراك المواطنين في الاختيار الحر والنزيه لانتخاب رئيس الجمهورية وذلك عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري ويتم الفوز في الانتخابات الرئاسية بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين.

بناء على ما تقدم أعلاه تأتي أهمية موضوع "نظام انتخاب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري2016 " على المستويين النظري والعملي، فعلى المستوى النظري تكون بتسليط الضوء على جميع جوانب العملية الانتخابية سواء من ناحية التعريفات الفقهية والدراسات المقارنة، أما على المستوى العملي تكمن في القوانين التي تضبط عملية انتخاب رئيس الجمهورية والرقابة على صحة هذه الأخيرة وهذا كله يتم من خلال الدراسة والتعمق حسب ما جاء به قانون الانتخابات 16- 10 وكذا التعديل الدستوري لاسيما المادة 85 التي أحالت الى القوانين العضوية الكيفيات المتبعة في الانتخابات الرئاسية.

بناءا على أهمية الموضوع محل الدراسة من الناحيتين النظرية والعملية تكمن أهمية دراسة موضوع نظام انتخاب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016، كمجال للدراسة والبحث في النقاط التالية:

- تبيان النظام المتبع في الجزائر
- معرفة الاجراءات المتبعة لعملية انتخاب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016
- إبراز أهم التعديلات التي جاء بها القانون العضوي للانتخابات
- معرفة مختلف التطورات التي عرفها النظام الانتخابي الجزائري لرئاسة الجمهورية
- تبيان الآليات المتبعة لتنصيب رئيس الجمهورية الذي يمثل أعلى هرم للسلطة
- معرفة الأجهزة المكلفة بالرقابة والاشراف على صحة عملية انتخاب رئيس الجمهورية

تتراوح أسباب اختيار الموضوع بين أسباب ذاتية وأسباب موضوعية، بالنسبة للأسباب الذاتية تتمثل في:

-الرغبة في معرفة التطورات والتغييرات التي جاء بها التعديل الدستوري فيما يتعلق بنظام انتخاب رئيس الجمهورية.

-دراسة الانتخابات بصفة عامة والانتخابات الرئاسية بصفة خاصة تمثل مجالا خصبا للباحث القانوني لمعرفة و دراسة الاجراءات الشكلية والموضوعية المتبعة للحصول على أعلى منصب في الدولة على غرار المناصب السامية الأخرى.

-الدراسة والتعمق في الضوابط التي تحكم سير عملية انتخاب رئيس الجمهورية في ظل انتخابات حرة ونزيهة.

أما بالنسبة للأسباب الموضوعية تتمثل في:

-نقص الدراسات والبحوث حول هذا الموضوع وإثراء المكتبة بمرجع علمي جديد.

-الارتباط الوثيق بين نظام انتخاب رئيس الجمهورية واستمرارية الدولة واستقرار مؤسستها.

-أهمية الدراسة و أهدافها وحساسية المواضيع المتعلقة برئاسة الجمهورية.

على هذا المستوى من التقديم والتفكير تكمن إشكالية الدراسة في:

-ماهي آليات ومحددات انتخاب رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري؟

وتتفرع عن الاشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية تتمثل في:

1-مامدى توافق ضوابط الانتخابات الرئاسية بين النص الدستوري والممارسة الفعلية؟

2-ماهي ضمانات نزاهة الانتخابات الرئاسية وما مدى فعاليتها؟

المنهج المتبع في المذكرة محل الدراسة ما يلي:

-المنهج التحليلي الوصفي: وذلك من أجل دراسة وتحليل النصوص الدستورية و القانونية المتعلقة بكيفية انتخاب رئيس الجمهورية والاجراءات والشروط الواجب توفرها، فالمنهج الوصفي يعتمد على وصف الموضوع المدروس في حالته الراهنة من خلال التجريد والتعميم.

-المنهج المقارن: اعتمدت الدراسة أيضا على المنهج المقارن في إطار ضيق متى استدعت ضرورة الدراسة ذلك للاستئناس به.

للإجابة على الاشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية أعلاه ستجمع المذكرة بين دفتيها دراسة قانونية اعتمادا على الخطة التالية:

-الفصل الأول تحت عنوان: الاجراءات التمهيدية لعملية انتخاب رئيس الجمهورية

نتعرف من خلاله على شروط الترشح لرئاسة الجمهورية (كمبحث أول)

وكذلك الفصل في صحة الترشح (كمبحث ثان) من خلال التطرق إلى مدى استقلالية المجلس الدستوري وصلاحياته في مجال صحة الترشح.

-ليكون الفصل الثاني بعنوان: ضوابط سير عملية انتخاب رئيس الجمهورية

من خلال عملية التصويت وإعلان النتائج (كمبحث أول)

والرقابة على عملية انتخاب رئيس الجمهورية (المبحث الثاني)

لتختتم الدراسة بخاتمة تتضمن خلاصة ونتائج ما تم دراسته واكتشافه من خلال الفصلين أعلاه والاجابة عن الاشكالية والتساؤلات الفرعية والتوصيات والاقتراحات الممكنة.

الفصل الأول

الإجراءات التمهيدية لعملية انتخاب رئيس الجمهورية

تعتبر الانتخابات أحد أهم آليات النظام الديمقراطي، فهي تتميز بعدة مميزات من أهمها أنها عملية منتظمة بحيث تشكل دورة سياسية وتقليدا يحترمه الجميع، كما يجب أن تكون حرة ونزيهة لكافة الأطراف المتنافسة سواء كتل الأحزاب أو المستقلين، وهذا يقضي أن تكون الدولة بمختلف أجهزتها وخصوصا الإعلام محايدة في المعركة الانتخابية لضمان نزاهة الانتخابات وحريتها وحيادية الدولة، أيضا يتوجب أن تكون هناك هيئة مستقلة تشرف على مجمل العملية الانتخابية بدءا بتسجيل الناخبين والمرشحين مرورا بعملية الاقتراع وانتهاء بعملية الفرز وإعلان النتائج، وفي العديد من الدول فإن السلطة القضائية هي التي تشرف وتدير العملية الانتخابية.[1]

وفي هذا السياق يسبق العملية الانتخابية إجراءات تمهيدية التي يقصد بها: كل ما تتخذه السلطة التنفيذية من إجراءات وقرارات وما توفره من ضمانات لتسهيل إجراء عملية الانتخاب في كافة أنحاء الدولة، لتمكين كل من تتوافر فيه شروط الانتخاب من ممارسة هذا الحق وفق التشريعات المعمول بها في الدولة، فعملية الانتخاب هي مجموعة من الإجراءات القانونية والإدارية التي تربط بين الناخبين والمرشحين، في سبيل اختيار العدد المطلوب لملء مقاعد المجلس النيابي المحدد بنص دستوري أو قاعدة تشريعية عادية.[2]

باعتبار أن عملية انتخاب رئيس الجمهورية عملية على درجة عالية من الأهمية، سواء على الصعيدين الوطني وحتى الدولي فهي التي تحدد الشخص الذي سيتولى زمام الأمور في الدولة، ويؤثر في السياسات الداخلية و الخارجية، لذا كان لزاما أن تكون هناك إجراءات تمهيدية لا تقل أهمية عن العملية الانتخابية في حد ذاتها، وهذا ما سنناقشه في المبحثين التاليين:

المبحث الأول

شروط الترشح لرئاسة الجمهورية

تولى الدستور الجزائري شروط الترشح لرئاسة الجمهورية، وذلك لسمو هذه الوظيفة وأهميتها هذا من جهة ومن جهة أخرى، لأن الدستور هو التشريع والقانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات ويكفل الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية .

[1]- ديفيد بيتهام وكيفن بويل، **مدخل إلى الديمقراطية الانتخابات الحرة العادلة**، ترجمة /غريب عوض، الطبعة الأولى، الناشر فراديس للنشر والتوزيع، مملكة البحرين، 2007، ص: 05.

[2]- نعمان أحمد الخطيب، **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**، الطبعة السابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص: 303.

غدت الانتخابات الرئاسية الحدث الهام في الحياة الوطنية، لأن الساحة السياسية تنظم حولها سيما عندما يتوصل أحد الأحزاب السياسية الفاعلة إلى تجنيد العدد الأكبر من الناخبين للفوز برئاسة الجمهورية .[1]

لذا ومما لاشك فيه أن الصلة بين احترام ارادة الشعب وتحقيق انتخابات نزيهة هي صلة وطيدة، إذ لا تستمد سلطة الحكم في أي دولة إلا من إرادة الشعب عن طريق انتخابات حرة ونزيهة.[2]

وفي هذا الصدد نص الدستور الجزائري و القانون العضوي للانتخابات على شروط الترشح للانتخابات الرئاسية ولهذه الأخيرة جانبين الجانب الأول هو الجانب الموضوعي والجانب الثاني هو الجانب الشكلي، وللتفصيل أكثر سنقوم بمناقشته في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

الشروط الموضوعية العامة للترشح لرئاسة الجمهورية

هناك من يعتبر عملية الترشح كحق سياسي دستوري من أهم العمليات التي تصحب الانتخابات وهي مرحلة تحضيرية للعملية الانتخابية، والترشح عمل قانوني يعبر فيه الفرد صراحة وبصفة رسمية أمام الجهات المختصة عن إرادته في التقدم لشغل المنصب المطلوب شغله في الانتخاب وهناك من يعرفه بأنه: "ذلك الإجراء من اجراءات العملية الانتخابية التي يتم بمقتضاه اكتساب المواطن صفة المرشح والصلاحية المؤهلتين لدخول المنافسة الانتخابية والسعي للحصول على أصوات الناخبين من أجل الفوز بالمنصب المطلوب شغله بالانتخاب".[3]

من جانب آخر نقصد بالشروط الموضوعية للترشح في الانتخابات الرئاسية، هي مجموعة الصفات والمقاييس المنصوص عليها في الدستور، والتي يجب توافرها في شخص المترشح للرئاسيات وقد نصت المادة 73 من دستور 1996 على هذه الشروط، كما نص على هذه الشروط أيضا التعديل الدستوري لسنة 2016، في مادته 87 وسنتناول الشروط الموضوعية كما يلي:

الفرع الأول

الشروط المتعلقة بالجنسية والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية

من الشروط التي نص عليها الدستور الجزائري بالنسبة للمرشحين في الانتخابات الرئاسية، هو تمتعهم بالجنسية الجزائرية الأصلية وكذا بالحقوق المدنية والسياسية حسب الأحكام القانونية التي نظمتها وهذا ما سيتم التفصيل فيه كما يلي:

أولا: الشروط المتعلقة بالجنسية

تشكل الجنسية كشرط للترشح من حيث المبدأ نقطة إجماع كل النصوص القانونية المتعلقة بذلك انطلاقا من الدستور فيما يخص الانتخابات الرئاسية أو قانون الانتخابات فيما يخص الاستشارات الانتخابية الأخرى، أما من حيث الصيغة فقد تضمن كل نص خصوصية في معالجة هذه المسألة،

---

[1]- منيرة بلورغي، **المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي**، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013- 2014، ص: 16.

[2]- أحمد شنيب وفايزة حكيم، **الانتخابات الحرة والنزيهة**، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، 2000، ص: 10.

[3]- دندن جمال الدين، **آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص:61.

فبينما اكتفى دستور 1976 ودستور 1989 باشتراط أن تكون جنسية المترشح لرئاسة الجمهورية أصلية شدد دستور 1996 على أن تكون الجنسية الجزائرية هي الجنسية الوحيدة التي يحملها المترشح، بالإضافة الى كونها أصلية مقصيا بذلك المتجنسين مهما طالت المدة الزمنية للتمتع بها بهذا الشكل.[1]

الدستور الجزائري لم يكتف بالنص على جنسية المترشح للرئاسيات فقط، بل امتد الى جنسية أبويه وزوجه وهذا نظرا لحساسية المنصب، وكذا لضمان الولاء اتجاه الوطن فنجد:

1-<u>جنسية المترشح</u>: بالرجوع للدساتير السابقة التي عرفتها الجزائر يلاحظ اشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية للمترشح وبالتالي استبعاد المتجنس من الترشح للرئاسة بل تشددت بعض الدساتير المقارنة كالدستور المصري الذي يشترط في المترشح لمنصب رئيس الجمهورية من أبوين مصريين أو الدستور التونسي الذي يوجب في المترشح أن يكون لأب وجد تونسيين.[2]

في التعديل الدستوري 2016 في المادة 87، اشترط الجنسية الجزائرية الأصلية فقط للمترشح وهو نفس الشرط الموجود في المادة 73 من دستور 1996، وفي هذا الصدد تعرف الجنسية بأنها نظام قانوني تضعه الدولة لتحدد ركن الشعب فيها، ويكتسب به الفرد صفة تفيد انتسابه إليها.[3]

من جانب آخر اشترط المؤسس الدستوري أن يكون المترشح غير متجنس بجنسية أجنبية، والتجنس هو اكتساب الأجنبي جنسية الدولة بإرادته، وفق قوانين وأنظمة تلك الدولة.[4]

وعليه فإن كلا من مزدوجي الجنسية وحاملي الجنسية بالاكتساب مضافون إلى قائمة الممنوعين من الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية،[5] الملاحظ أن المؤسس الدستوري أضاف عدم التجنس بجنسية أجنبية حتى يقوم بحصر عدد المترشحين للرئاسيات، بحيث يكون هؤلاء انتمائهم إلى الجزائر فقط دون أي دولة أخرى، رغم أن هذا يفهم من الفقرة الثانية من المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2016، لأنها جاءت بشكل قطعي بقولها (يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط) وهو ما يعني بمفهوم المخالفة أن ما دون الجنسية الأصلية فهو مرفوض في ملف الترشح.

2- <u>جنسية الأبوين:</u> لم يقتصر شرط الجنسية على المترشح فقط بل شمل أبويه أيضا، حيث يثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب وللأم،[6] هذا الشرط لم يكن موجودا في المادة 73 من دستور 1996، حيث هذا لم يكن يشترط الجنسية الجزائرية الأصلية بل اكتفى بالجنسية الجزائرية فقط، معنى ذلك أن المترشح الذي يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية التي اكتسبها إما عن طريق الإقليم أو عن طريق النسب وكان أحد أبويه لا يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية، فلا يمكن له الترشح للانتخابات الرئاسية مما يستدعي بالتبعية التقليل من حظوظ الكثير من الجزائريين في حقهم للترشح.

---

[1]- عبد المؤمن عبد الوهاب، **<u>النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية</u>**، مذكرة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، 2006-2007، ص:33.

[2]- فوزي أوصديق، **<u>الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري -السلطات الثلاث-</u>**، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، ص: 104- 105.

[3]- أحمد عبد الكريم، **<u>المبسوط في شرح نظام الجنسية</u>**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص: 25.

[4]- عبد الواحد كرم، **<u>معجم مصطلحات الشريعة والقانون</u>**، دار الكتب القانونية، ص: 102.

[5]- منيرة بلورغي، المرجع السابق، ص: 40.

[6]- المادة 87 قانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، بتاريخ 7 مارس2016.

3- **جنسية زوجه:** في الفقرة السادسة من المادة 87 للتعديل الدستوري 2016، اشترط المشرع الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح وهذا عكس دستور 1996، الذي لم يكن يشترط الجنسية الأصلية بل اكتفى إثبات الجنسية الجزائرية لزوج المترشح للانتخابات الرئاسية.

ثانيا: شرط تمتع المترشح بكافة الحقوق المدنية والسياسية

وهو شرط كاشف، أي لا يمكن إيداع أو تأمين مصير أمة في يد شخص ناقص الأهلية أو محكوم عليه أو محروم من حقوقه السياسية والمدنية.[1] ولقد نظم العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نوعين من الحقوق هما:

النوع الأول/الحقوق السياسية وهي التي تثبت للفرد باعتباره عضو في الجماعة كما تعتبر من الحقوق اللصيقة بالجنسية والمتعلقة بالشأن العام والتي يتمتع بها مواطنو الدولة دون الأجانب مثل الاقتراع - الترشيح- الاستفتاءات- تشكيل الأحزاب - تشكيل الجمعيات.

النوع الثاني/الحقوق المدنية وهي الحقوق اللصيقة بالشخصية وتتعلق بالشأن الخاص ويتساوى بالتمتع بها المواطنون مع الأجانب مثل الحق في الحياة والأمان والمساواة أمام القانون والقضاء.[2]

فيشترط في المرشح للرئاسة أن يكون متمتعا بالحقوق المدنية وغير محجوز عليه لجنون أو عته أو سفه، إذ ليس من المعقول أن يسمح لشخص يتولى رئاسة الدولة وهو محروم من التصرف في شؤونه الخاصة، كما يجب أن يكون متمتعا بحقوقه السياسية أهلا للثقة فليس من المنطق أن يتولى رئاسة الدولة مواطن محروم من حق الانتخاب.[3]

الفرع الثاني

الشروط المتعلقة بالديانة والسن

في هذا الفرع سوف نتعرض إلى الشروط الواجب توافرها في المرشح للرئاسيات بالنسبة للديانة حيث يجب أن يكون مسلما، كما نتعرض الى السن القانوني للمرشح وذلك بالشكل التالي:

أولا- أن يدين المترشح بالإسلام

هذا الشرط نتيجة منطقية لكون الشعب الجزائري شعب مسلم، ولا يرضى بغير المسلم قائدا لوطنه، فإذا كان الشعب مسلما ودين الدولة بحكم الدستور هو الإسلام، فإن ذلك يعني منطقيا أن المترشح لرئاسة تلك الدولة يجب أن يكون مسلما لتكريس ذلك عمليا ولحماية الإسلام من محاولات المساس به باعتباره عقيدة الدولة التي يرأسها.[4]

ثانيا- الشرط المتعلق بالسن

حددت الدساتير الجزائرية السابقة على غرار التعديل الدستوري لسنة 2016 سن الترشح بأربعين سنة كاملة، لكن دستور 1963 وضع الاستثناء في مادته 39 حيث قام بتحديد سن 35 سنة للمترشح

---

[1]- فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص: 106.

[2]- كارم محمود حسين نشوان، **آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الانسان**، مذكرة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، كلية الحقوق،2011، ص:39.

[3]- دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص:73.

[4]- سعيد بوشعير، **النظام السياسي الجزائري**، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص: 18.

بقولها: "يمكن لكل مسلم جزائري الأصل بلغ عمره 35 سنة على الأقل ومتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن ينتخب رئيسا للجمهورية."

الفرع الثالث

المشاركة في ثورة أول نوفمبر

يجب على المترشح للانتخابات الرئاسية، أن يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942، وهو شرط يمنع أبناء الذين اتخذوا مواقف ضد الثورة ويقصد بهم الحركة والموالين للاستعمار وعملائه.[1]

كما عليه أيضا أن يثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942، هذا الشرط ما كان ليوضع بهذه الصيغة إذ لو اقتصر المؤسس على اشتراط أن لا يكون قد اتخذ مواقف ضد الثورة، لكان أفضل ذلك أن الجزائريين إما أنهم كانوا خلال حرب التحرير مع أو ضد الثورة، ومن هم معها لا يشترط فيهم أن يكونوا قد شاركوا فيها بصفة مباشرة بالانضمام إلى جيش جبهة التحرير، فقد كان كثير منهم يرغبون في الالتحاق بالتنظيميين لكن مطلبهم قوبل بالرفض لعدم الحاجة إليهم، وعليه فإن عدم المشاركة لا يعني على الإطلاق معارضة الثورة وبالتالي فإن شرط الاشتراك غير مستساغ إلا إذا كان الهدف هو إبعاد أشخاص بعينهم وإقصار ذلك على فئة معينة لفترة زمنية.[2]

من جانب آخر شرط أن يثبت المترشح للرئاسيات المشاركة في ثورة نوفمبر 1954 إذا كان مولود قبل يوليو 1942، يكاد يفقد معناه بشكل تدريجي لأن الفارق الزمني بين التاريخ الأخير إلى اليوم طويل نسبيا مقارنة مع متوسط عمر الإنسان، أو على الأقل يكون المترشح في مرحلة الشيخوخة لا يستطيع من خلالها ممارسة المهام الموكلة إليه على أكمل وجه.

الفرع الرابع

شرط الإقامة الدائمة بالجزائر لمدة 10 سنوات

وهو شرط جديد أضافه التعديل الدستوري 2016 لم تنص عليه الدساتير الجزائرية السابقة، حيث على المترشح إثبات الإقامة الدائمة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل قبل إيداع ملف الترشح، بمعنى أن المواطنين الجزائريين المقيمين خارج التراب الوطني لا يمكن لهم الترشح للانتخابات الرئاسية.

هذا الشرط لديه جانبين أحدهما إيجابي والآخر سلبي، الجانب الإيجابي أن المرشح للانتخابات الرئاسية الذي يقيم في الجزائر بصفة دائمة يكون باطلاع دائم ومباشر بقضايا الحال التي تخص الشأن الجزائري وليس عن طريق وسائل الاعلام المختلفة التي قد لا تعطي صورة حقيقية للأوضاع.

أما الجانب السلبي أن هذا الشرط وضع بناءا على معايير شخصية لإقصاء أشخاص بذواتهم وهذا منافي لخصائص القاعدة القانونية التي تكون عامة ومجردة، كما ينافي أيضا الأحكام الدستورية خاصة

[1]- سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص: 20.
[2]- المرجع نفسه، ص: 19.

المادتين 62 و63 من التعديل الدستوري 2016 التي تنصان على حق كل مواطن في أن يَنتخب و يُنتخب كما يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة مع ما يتماشى مع الشروط القانونية.

المطلب الثاني

الشروط الشكلية للترشح لرئاسة الجمهورية

نقصد بالشروط الشكلية هي الإجراءات والتعليمات التي وضعها المؤسس الدستوري حتى تكون عملية الترشح صحيحة ومستوفية لجميع الشروط القانونية، وتكون متعلقة عادة بالملف ومرفقاته حتى يتم التأكد من أهلية المترشح لتولي أعلى منصب في البلاد، وللتوسع أكثر قسمنا المطلب إلى فروع لنستعرض أهم ما جاء في الدستور والقانون العضوي للانتخابات 2016 حول الشروط الشكلية.

الفرع الأول

طلب الترشح ومرفقاته

لم يحدد القانون شكلا معينا للتعبير عن الرغبة في الترشح،[1] لكن حددت النصوص التنظيمية كيفية الإعلان عن الرغبة في الترشح للانتخابات الرئاسية، وذلك بتقديم المترشح رسالة الى وزير الداخلية والجماعات المحلية يعلن فيها رغبته في تكوين ملف للترشح.[2]

في هذا الصدد نعرض محتويات طلب الترشح، الى جانب مرفقات هذا الأخير الذي يمكن تقسيمها الى قسمين القسم الأول مرفقات ذات طبيعة إدارية وهي تدخل في تركيبة أي ملف إداري أما القسم الثاني هي مرفقات ذات طبيعة دستورية بمعنى أن الدستور نص عليها وخص بها المترشحين للانتخابات الرئاسية.

أولا: <u>طلب الترشح</u>

يحتوي على البيانات التعريفية للمترشح المتمثلة في :

اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه.[3]

ثانيا: <u>مرفقات طلب الترشح</u>

طلب الترشح للانتخابات الرئاسية يجب أن يحتوي على الوثائق التي نص عليها القانون العضوي للانتخابات 2016 ويمكن تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول: مرفقات ذات طبيعة إدارية

- نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعني.
- مستخرج رقم 03 من صحيفة السوابق القضائية للمعني.
- صورة شمسية حديثة للمعني.
- شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين.

---

[1]- منيرة بلورغي، المرجع السابق، ص: 50.

[2]- المادة 03 الفقرة الثانية، مرسوم تنفيذي رقم 09-04 مؤرخ في 04 جانفي سنة 2009، الذي يحدد اجراءات اكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية العدد 01 بتاريخ 06 جانفي 2009.

[3]- المادة 139 الفقرة الثانية، من القانون عضوي رقم 16- 10 مؤرخ في 25 أوت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 50، بتاريخ 28 أوت 2016.

- نسخة من بطاقة الناخب للمعني.
- شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، بالنسبة للمولودين بعد عام 1949.
- تعهد كتابي يوقعه المترشح.

القسم الثاني: مرفقات ذات طبيعة دستورية

- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ولم يسبق له التجنس بجنسية أخرى.
- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يدين بالإسلام.
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني ولأبويه ولزوجه.
- تصريح بالشرف يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط.
- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الإقامة دون انقطاع بالجزائر دون سواه مدة العشر(10) سنوات على الأقل التي تسبق مباشرة إيداع ترشحه.
- تصريح علني للمعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.
- التوقيعات المنصوص عليها في المادة 142 من القانون العضوي للانتخابات.
- شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر سنة 1954 للمترشحين المولودين قبل أول يوليو سنة 1942.
- شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد أول يوليو سنة 1942 في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر سنة 1954.[1]

الفرع الثاني

مضمون التعهد

يجب على المترشح للانتخابات الرئاسية التعهد باحترام مجموعة من المبادئ والقيم نص عليها القانون العضوي للانتخابات،[2] بالشكل التالي:

- على المترشح أن يتعهد كتابيا بعدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة (الإسلام والعروبة والأمازيغية) لأغراض حزبية، والعمل على المحافظة عليها وترقيتها.

- كذلك يجب التعهد بالمحافظة على مبادئ أول نوفمبر سنة 1954، فهي تمثل التاريخ المشرف والذاكرة الوطنية للجزائريين، كما يجب احترام الدستور والقوانين المعمول بالإضافة إلى الالتزام و الامتثال لها.
- على المترشح التعهد بتكريس مبادئ السلم والمصالحة الوطنية، حيث أن هذه الأخيرة غاية ينشدها الشعب الجزائري حقا وصدقا، ذلك أنها مطلب غير قابل للتأجيل نظرا لما تواجهه الجزائر من

[1]- المادة 139 الفقرة الثالثة، القانون 10/16 المرجع السابق.
[2]- المادة 139 الفقرة 19، القانون 10/16 المرجع السابق.

تحديات التنمية العديدة.[1]

كما يجب أن يتضمن التعهد نبذ العنف كوسيلة للتعبير، كما يجب احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان، ورفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية، فهذه الأخيرة تنخر أساس المجتمعات وتجعلها مهددة بالسقوط والانشقاق لذا يجب على المترشح للرئاسيات التعهد بمحاربة هذه الآفات والتصدي لها بشتى الوسائل.

نجد أيضا في فحوى التعهد مجموعة من المبادئ الدستورية التي تشترك في أركان قيام الدول بأبعادها الثلاثة المتمثلة في التراب الوطني ونظام الحكم والشعب، فعلى المترشح التعهد بتوطيد الوحدة الوطنية والحفاظ على السيادة الوطنية، كما عليه التمسك بالديموقراطية في إطار احترام القيم الوطنية. والديمقراطية لفظا ومعنى لم تكن معروفة عند العرب ويبدو أن التركيبة اللغوية بلغت من غرابتها أن استعصت أن توجد مرادفا أو اشتقاقا لها في اللغة العربية بل هي كلمة موروثة من الثقافة اليونانية تعني حكومة من قبل الشعب.[2]

أيضا تبني التعددية السياسية واحترام التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري، فإذا جاء الرئيس عن طريق الانتخاب الشعبي فمن شأن ذلك العمل على تقوية مركزه لشعوره بأنه منتخب عن طريق الاقتراع العام من جانب الشعب بأسره،[3] بالإضافة إلى الحفاظ على سلامة التراب الوطني وأخيرا احترام مبادئ الجمهورية، فدولة القانون تجد مصدرها الأساسي من جهة أولى في تولي السلطة بموافقة الشعب ومن جهة ثانية في مبدأ تداول السلطة.[4]

الفرع الثالث

التصريح العلني بالممتلكات

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والمادة 139 الفقرة السادسة عشر من القانون العضوي للانتخابات 2016 على أنه يجب على المترشح التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه هذا الشرط يعطي مصداقية للمترشح في طريقة كسبه للأموال، كما يضفى نوع من الشفافية فيما يخص ممتلكات المترشح وذلك بهدف محاربة استغلال النفوذ بقصد الثراء والكسب غير المشروع.[5]

---

[1]- ديباجة المرسوم الرئاسي رقم 05-278 المؤرخ في 14 أوت 2005 المتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية الجريدة الرسمية العدد55 المؤرخ في 15 أوت 2005.

[2]- فوزي أوصديق، **الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري**، الجزء الأول، نظرية الدولة، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص:267 .

[3]- ابرهيم عبد العزيز شيحا، **وضع السلطة التنفيذية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص:12.

[4]- عبد الله بوقفة، **آليات تنظيم السلطة، الجزائر السياسية(المؤسسات والأنظمة)**، دار الهدى، عين مليلة، ص:336.

[5]- دندن جمال الدين، المرجع سابق، ص: 74.

لكن هناك وجهة نظر أخرى تتعلق بتركيز المشرع على ممتلكات المترشح دون أقاربه من الدرجة الأولى، حيث أن حالة الأزواج والأولاد لم تؤخذ بعين الاعتبار لاحتمال قيام الغش عن طريقهم قد ساقه المشرع دون أن يبين شكل التصريح الذي يودع لدى المجلس الدستوري ولم يخضعه فضلا عن ذلك لأي نوع من أنواع العلنية ناهيك على أنه لم يحدد إجراءات التصريح وقواعده.[1]

الفرع الرابع

التــوقيعــات

حسب القانون العضوي للانتخابات، يجب على المترشح جمع مجموعة من التوقيعات حتى يعطي نظرة عن تأييد نسبة لا يستهان بها من الشعب أو ممثليه لبرنامجه الانتخابي عبر أغلب ولايات الوطن وتكون بالشكل التالي:

أولا/عدد التوقيعات: إما قائمة تتضمن ستمائة(600) توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل، وموزعة عبر 25 ولاية على الأقل وإما قائمة تتضمن ستين ألف (60.000) توقيع فردي على الأقل، وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1500 توقيع، بعد ذلك تدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي حتى يتم إضفاء الصفة الرسمية عليها ثم تودع هذه المطبوعات لدى المجلس الدستوري في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشح.[2]

ثانيا/ موانع صاحب التوقيع: لا يحق لأي ناخب مسجل في قائمة انتخابية أن يمنح توقيعه إلا لمترشح واحد فقط، يعتبر كل توقيع يمنحه الناخب لأكثر من مترشح لاغيا ويعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 212 المتمثلة في الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 دج الى 200.000 دج، كما يمنع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية وكل مؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها لغرض جمع توقيعات.[3]

ثالثا/المطبوع الفردي لاكتتاب التوقيعات: يتم إعداد مطبوعان فرديان لاكتتاب التوقيعات الشخصية حسب نموذجين (02) مختلفين الأول لونه أسمر فاتح خاص بالتوقيعات الشخصية لأعضاء منتخبين في مجالس بلدية أو ولائية أو في البرلمان، والثاني لونه وردي خاص بالتوقيعات الشخصية لناخبين مسجلين في القائمة الانتخابية.[4]

يتضمن مطبوع اكتتاب التوقيعات الشخصية المعلومات الآتية: اسم الموقّع ولقبه، وتاريخ ميلاده ومكانه، وكذلك أسماء أصوله من الدرجة الأولى وألقابهم، ذكر مجلس وولاية الانتخاب بالنسبة للموقّعين المنتمين إلى مجلس منتخب، ذكر ولاية ودائرة وبلدية انتماء الموقّع بالنسبة للموقّعين المسجلين في قائمة

---

[1]- بن مالك بشير، **نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر**، اطروحة دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010-2011، ص: 525-526.

[2]- المادة 142 القانون 10/16 المرجع السابق

[3]- المادة 143 القانون 10/16 المرجع السابق.

[4]- المادة الثانية من قرار وزارة الداخلية والجماعات المحلية الذي يحدد المواصفات التقنية للمطبوع الفردي لاكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المرشحين لانتخاب رئاسة الجمهورية المؤرخ في 05 جانفي 2009،جريد رسمية العدد الأول الموافق ل 06 جانفي 2009.

انتخابية، اسم المترشح المستفيد من التوقيع ولقبه والتزام شرفي أن هذا التوقيع لم يعط إلا لهذا المترشح وحده، تاريخ التوقيع، ختم السلطة المصدقة وتوقيعها.[1]

المبحث الثاني

الفصل في صحة الترشح لرئاسة الجمهورية

نصت المادة 182 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري 2016 على صلاحيات المجلس الدستوري بقولها: " يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات، وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة ."

نستشف من المادة أن المجلس الدستوري لديه اختصاص حصري في مراقبة صحة طلبات الترشح لرئاسة الجمهورية ولمعالجة الموضوع تم تقسيم المبحث إلى مطلبين الأول سوف نتطرق فيه من جانب استقلالية المجلس الدستوري في إطار ممارسته الرقابية أما الثاني نتطرق إلى صلاحيات المجلس الدستوري في معالجة ملفات الترشح المطروحة أمامه.

المطلب الأول

مدى استقلالية المجلس الدستوري

المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور،[2] وهذه الإضافة لم تكن موجودة في الدساتير السابقة والاستقلالية نقصد بها استقلالية عضوية و وظيفية ومالية بحيث لا يخضعون في ممارسة عملهم إلا للقانون، فطبيعة وظيفته الرقابية تفرض أن يكون مستقلا حتى يمارس مهامه بحيادية وبعيد عن جميع الضغوطات والأهواء السياسية.

الفرع الأول

التشكيلة البشرية للمجلس وأثرها على حياده

تتشكل هذه الهيئة عموما من أعضاء معينون أو منتخبون أو منهما معا [3]،نصت المادة 164 الفقرة الأولى من دستور 1996 على تشكيلة المجلس الدستوري بقولها:

"يتكون المجلس الدستوري من تسعة (09) أعضاء: ثلاثة (03) أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، اثنان(02) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، اثنان (02) ينتخبهما مجلس الأمة، عضو واحد (01) تنتخبه المحكمة العليا، عضو واحد(01) ينتخبه مجلس الدولة ".

من خلال هذه التشكيلة نلاحظ أن دستور 1996 قد وسع من عدد أعضاء المجلس بإضافة اعضاء من مجلس الأمة وأعضاء من مجلس الدولة وذلك تماشيا مع نظام الازدواجية البرلمانية بإضافة

---

[1]- المادة 03 من القرار الوزاري المتضمن تحديد المواصفات التقنية للمطبوع لاكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المرشحين لانتخاب رئاسة الجمهورية المؤرخ في 05 جانفي 2009،الجريدة الرسمية العدد الأول الموافق ل06 جانفي 2009 .

[2]- المادة 182 قانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016،المرجع السابق.

[3]- الامين شريط، **الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية**، الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص: 149.

عضو من مجلس الأمة، وتماشيا مع نظام الازدواج القضائي وذلك بإضافة عضو من مجلس الدولة غير أنه يؤخذ عليه سيطرة رئيس الجمهورية على النسبة الكبيرة في تعيين الأعضاء بما فيهم رئيس المجلس الدستوري الذي تكون له الكلمة الأخيرة أو الترجيحية في حالة تساوي عدد الأصوات، مما قد يؤدي به إلى الانحياز للجهة الموالية للرئيس نتيجة الولاء له كما أن جميع السلطات ممثلة فيه بطريقة غير متوازنة فالسلطة التنفيذية يمثلها ثلاثة أعضاء بينما السلطة التشريعية أربعة أعضاء أما السلطة القضائية يمثلها عضوان وهذا ما يبين عدم التوازن بين السلطات.[1]

من جانب آخر نص التعديل الدستوري 2016 على التشكيلة البشرية للمجلس الدستوري بقولها: "يتكون المجلس الدستوري من اثني عشر (12) عضوا: أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، إثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، اثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، اثنان (2) تنتخبهما المحكمة العليا، اثنان (2) ينتخبهما مجلس الدولة ".[2]

نستشف من هذه المادة أن هناك تنوع في جهات تعيين أعضاء المجلس الدستوري وهذا يزيد من استقلالية هذا الأخير من الناحية الشكلية، حيث نلاحظ توازن في تقسيم عدد أعضاء المجلس الدستوري على السلطات الثلاث (التنفيذية والتشريعية والقضائية) فكل سلطة لديها أربعة أعضاء، بالرغم أنه قد يتأثر هذا التوازن لأن رئيس المجلس ونائبه يتم تعينهما من قبل السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية مما قد يرجح كفته إلا أنه يمكن تجنب ذلك كما لو كان اختيار رئيس المجلس الدستوري ونائبه يتم عن طريق انتخابهم من بين أعضاء المجلس .

بالإضافة الى أن هناك سؤال يطرح نفسه، هل هناك استقلالية وحيادية فعلية على أرض الواقع في ظل انتخاب ممثلين للسلطة القضائية يخضعون في عملهم للمجلس الأعلى للقضاء الذي يرأسه رئيس الجمهورية، كذلك من جانب آخر انتخاب ممثلين عن السلطة التشريعية يمثلون الأغلبية البرلمانية التي تمثل الحزب الحاكم؟

على سياق آخر، طريقة تشكيل الهيئة الرقابية تشكل عقبة تحول دون استقلال وحياد هذه الهيئة تجاه السلطات العامة الأخرى فإذا تم تشكيل هذه الهيئة بواسطة البرلمان، فإنها ستكون معرضة لأن تصبح تابعة له وتفقد من ثمة صلاحياتها لأن تكون رقيبة عليه، وإذا تم تشكيلها بواسطة الحكومة فإنها ستكون تابعة للسلطة التنفيذية تلتزم بتعليماتها، وتكون رقابتها على دستورية القوانين سببا للتصادم بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ومن ثم تكون هذه الهيئة سببا للاضطراب السياسي بدلا من أن تكون أداة لتحقيق الاستقرار أما إذا تم تشكيل الهيئة عن طريق الانتخاب الشعبي فإنها ستعد نفسها ممثلة للشعب وهنا يقوم التنازع بينها وبين السلطات العامة وخاصة السلطة التشريعية لأنها ستعمل على إخضاع السلطات لها وفرض كلمتها عليها.[3]

إن نجاح المجلس الدستوري في أداء مهامه بشكل حيادي مرهون بتقدير مدى استقلالية أعضائه وهكذا فإن مبدأ استقلالية المجلس على غرار مبدأ استقلالية القضاء يمثل خاصية أساسية في الأنظمة

[1]- لشهب حورية، الرقابة على دستورية القوانين، **مجلة الاجتهاد القضائي**، جامعة محمد خيضر ببسكرة، العدد الرابع، قسم الحقوق، ص: 156.
[2]- المادة 183 الفقرة الأولى من القانون 01/16 المرجع السابق.
[3]- عمر العبد الله، الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة، **مجلة جامعة دمشق**، المعهد العالي للعلوم السياسية، 2001، العدد الثاني، ص31.

الدستورية وتتجسد من خلال استقلالية الأعضاء وحياد المجلس بحكم عدم قابليتهم للعزل وهو مالم ينص عليه الدستور صراحة.[1]

الفرع الثاني

طبيعة قرارات المجلس الدستوري

نصت المادة 191 في فقرتها الأخيرة من التعديل الدستوري 2016 على أن: "قرارات المجلس الدستوري نهائية، وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية"، فالمشرع نص صراحة على إلزامية ونهائية القرارات الصادرة من قبل المجلس الدستوري.

نستشف من المادة أعلاه، أن المجلس الدستوري قرارته غير قابلة للطعن ونهائية وملزمة، ويتم الفصل فيها على درجة واحدة وهو ما يتنافى مع المبدأ الدستوري، الذي ينص على أن التقاضي يكون على درجتين، وفي هذا الصدد كان يمكن منح هيئة قضائية محايدة صلاحية الطعن في قرارات المجلس الدستوري كدرجة ثانية، حتى تكون مصداقية وعدالة أكثر في النتائج الانتخابية هذا من جهة، ومن جهة أخرى تجنب اتخاذ القرارات المجحفة ضد بعض الأطراف أو إقصائهم من السباق الرئاسي.

الثابت أنه هناك صعوبة في تولي المجلس الدستوري رقابة صحة كل العمليات الانتخابية بسبب قلة الامكانيات والوسائل، حيث صحة العمليات الانتخابية تعد المحدد للإرادة الحقيقية للناخب وهي مطلب يصعب حتى لا نقول يستحيل، تحقيقه لانعدام وجود ضمانات فعلية لذلك فهي تقوم على مبادئ المساواة والحرية والاقتراع السري باعتبارها من مميزات دولة الحق والقانون والمكرسة في مختلف الدساتير بما فيها الجزائري، والقول بالمساواة يعني أن المترشحين يخضعون لنفس المعاملة فيما يخص الحملة الانتخابية أو تمويلها أو استعمال الوسائل العمومية بما فيها السمعية البصرية،

غير أنه في هذا المجال يجب الإقرار بإمكانية تقييد استعمال الأحزاب والأفراد لتلك الوسائل بحسب طبيعة الانتخاب.[2]

المطلب الثاني

صلاحيات المجلس الدستوري في مجال الفصل في صحة الترشح

بالنسبة للجزائر تتنوع صلاحيات المجلس الدستوري منها ماهي رقابية على صحة عمليات الاستفتاء والانتخابات الرئاسية والتشريعية والنظر في الطعون واعلان النتائج بشأنهما حسب المادة 182 من التعديل الدستوري 2016 ، كذلك لديه صلاحيات لمراقبة دستورية القوانين ونصت عليها المادة 186 من التعديل الدستوري 2016 ، ومنها اختصاصات استشارية نصت عليها المادة 105 من التعديل الدستوري 2016 .

[1]- رابحي أحسن، **مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر بن عكنون، معهد الحقوق والعلوم الادارية، 2005- 2006، ص: 167.

[2]- سعيد بوشعير، **النظام السياسي الجزائري**، السلطة التشريعية والمراقبة، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2013، ص:235-236.

الفرع الأول

الهيئة المخولة باستقبال ودراسة ملفات الترشح وإعلان المترشحين المقبولين

أسندت للمجلس الدستوري عملية الإشراف على الاستفتاء و الانتخابات الرئاسية والتشريعية و إعلان نتائجها،[1] يتم إيداع تصريحات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية من قبل المترشح لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري التي تثبت تسلمها إياها بوصل استلام وهذا يتم حسب الشروط والأشكال والآجال المنصوص عليها في القانون العضوي للانتخابات.[2]

بعد ذلك يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس مقررا أو أكثر للتكفل بالتحقيق في ملفات الترشح طبقا للأحكام الدستورية والتشريعية سارية المفعول، ليدرس المجلس الدستوري في اجتماع مغلق التقارير ويفصل في صحة الترشيحات .[3]

يفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار في أجل أقصاه عشرة (10) أيام كاملة من تاريخ ايداع التصريح بالترشح يبلغ قرار المجلس الدستوري إلى المعني فور صدوره ينشر القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،[4] بحيث هو الذي يعلن عن نتائج الانتخابات وفي حالة عدم حصول أي مترشح على أغلبية مطلقة يتولى تعيين مترشحين للدور الثاني ويعلن النتائج النهائية.[5]

وهذا ما نص عليه القانون العضوي للانتخابات، وفي هذا الصدد أنيطت للمجلس الدستوري مهمة التصريح بنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية، حيث يجري انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، وإذا لم يحرز أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول ينظم دور ثان، لا يشارك فيه سوى المترشحين اثنين اللذين أحرزا أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول.[6]

كما يقوم المجلس الدستوري بدراسة الطعون المتعلقة بالانتخابات الرئاسية الموقعة من قبل أصحابها ودراسة الاحتجاجات بإحضار الوثائق والمستندات المذكورة في موضوع الاستفتاء وإصدار القرار وتبليغه للمعنيين طبقا للقانون العضوي للانتخابات.[7]

اختلفت التجربة الانتخابية في دول العالم فيما يتعلق بالجهة التي يستند اليها صلاحية الفصل في الشكاوى والطعون الانتخابية، كان هناك طرفان يتجذبان هذا الاختصاص هما القضاء والمجالس المنتخبة نفسها، مع الإشارة إلى أن الاتجاه الذي تتجه له مختلف النظم الانتخابية في دول العالم حاليا

---

[1]- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص: 231.
[2]- المادة 28 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري، جريدة رسمية عدد 29 مؤرخة في 11 ماي 2016.
[3]- المادتين 29 و30 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.
[4]- المادة 141 من القانون 10/16 المرجع السابق.
[5]- فوزي أوصديق، **الوافي في شرح القانون الدستوري**، الجزء الثاني، النظرية العامة للدساتير، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2008، ص: 284.
[6]- المادتين 137 و 138 من القانون 10/16 المرجع السابق.
[7]- سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص: 233.

هو إسناد هذه المهمة إلى الجهات القضائية في الدولة، على اعتبار أن حصر النظر بصحة الانتخابات بالمجلس النيابي يتنافى ومبادئ العدالة والقانون .[1]

المجلس الدستوري لا تقتصر مهمته في إعلان النتائج النهائية فقط، بل يتعرض الاعلان لعمليات التصحيح والتعديل للأصوات التي يجريها المجلس الدستوري بعد اطلاعه على محاضر اللجان الانتخابية ثم يعلن النتائج النهائية لعمليات التصويت من حيث عدد الناخبين المصوتين وعدد الأصوات المعبر عنها وعدد الأصوات المشكلة للأغلبية المطلقة.[2]

الفرع الثاني

الأحكام المتعلقة بانسحاب المترشحين والموانع القانونية

أولا: <u>انسحاب المترشح بعد موافقة المجلس الدستوري</u>

حسب القانون العضوي للانتخابات والتعديل الدستوري 2016، لا يقبل ولا يعتد بانسحاب المترشح بعد موافقة المجلس الدستوري على الترشيحات، لكن هناك استثناءات عن هذه الحالة هي حصول مانع خطير يثبته المجلس الدستوري أو حالة وفاة المترشح المعني، هنا يمنح المجلس الدستوري أجل آخر لتقديم ترشيح جديد ولا يمكن تجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع.[3] بمفهوم المخالفة أنه يمكن للمترشح أن ينسحب من السباق الرئاسي قبل أن يبدي المجلس الدستوري موافقته.

كان على المؤسس الدستوري الفصل بين الطابع المؤقت والطابع النهائي للمانع الذي قد يعتري المرشح للانتخابات الرئاسية، حيث ماذا لو قبل المجلس الدستوري باختفاء المترشح كحالة من حالات المانع ثم ظهر المترشح فجأة قبل التاريخ المقرر لإجراء الدور الثاني من الانتخابات الرئاسية؟ كذلك ماذا لو كان أحد المترشحين محل متابعة قضائية وصدر في حقه حكم غير نهائي بالإدانة قبل الدور الثاني من الانتخابات ذاتها؟[4]

كما نص ذات القانون، على إمكانية تأجيل تاريخ الاقتراع لمدة أقصاها خمسة عشر (15) يوما في حالة وفاة المترشح أو حدوث مانع خطير له بعد موافقة المجلس الدستوري على قائمة المترشحين ونشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، كما يعلن المجلس الدستوري نتائج الدور الأول ويعين عند الاقتضاء المترشحين (02) المدعوين للمشاركة في الدور الثاني.[5]

ثانيا: <u>انسحاب المترشح بعد الدور الثاني للانتخابات الرئاسية</u>

حدد القانون العضوي للانتخابات، تاريخ اجراء الدور الثاني للاقتراع باليوم الخامس عشر (15) من اعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الأول، على ألا تتعدى المدة القصوى بين الدورين الأول والثاني ثلاثين (30) يوما.[6] في هذه الحالة نكون أمام احتمالين الاحتمال الأول هو انسحاب أحد المترشحين، في

---

[1]- عبدو السعد وعلي مقلد وعصام نعمت اسماعيل، **<u>النظم الانتخابية</u>**، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، الطبعة الأولى، قسم الدراسات الانتخابية والقانونية، بيروت، 2005، ص: 137.

[2]- ادريس بوكرا، **<u>نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر</u>**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007،ص: 92.

[3]- المادة 144 من القانون 10/16 المرجع السابق.

[4]- بن مالك بشير، المرجع سابق، ص: 190.

[5]- الفقرة الثانية من المادة 144 والمادة 145 القانون 10/16 المرجع السابق.

[6]- المادة 146 الفقرة الأولى القانون 10/16 المرجع السابق.

الدور الثاني للانتخابات هنا تستمر العملية الانتخابية دون الأخذ بالحسبان هذا الانسحاب، أما الاحتمال الثاني وفاة أحد المترشحين أو تعرضه لمانع شرعي، هنا يعلن المجلس الدستوري وجوب القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد ويمدد في هذه الحالة آجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوما.[1]

نلاحظ في الاحتمال الأول أن فعل الانسحاب نابع من إرادة المترشح وانسحابه يدل على نية سيئة لإضرار المنافس الآخر و وضعه في موقف حرج أما الاحتمال الثاني فيمثل قوة قاهرة لا دخل للمترشح في وقوعها لذا من العدالة إعادة الانتخابات لتحقيق تكافؤ الفرص .

في سياق آخر هناك موانع قانونية للمرشحين لرئاسة الجمهورية نص عليها الدستور، منها حالة الشغور النهائي منصب رئيس الجمهورية إما بالاستقالة أو الوفاة يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون (90) يوم تنظم خلالها انتخابات رئاسية ولا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية، كما أنه إذا اقترنت حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية مع حصول المانع لرئيس مجلس الأمة لأي سبب كان في هذه الحالة يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة ولا يمكنه أن يترشح لرئاسة الجمهورية.[2]

بمعنى أن رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الدستوري الذي تم تعيينهما لرئاسة الدولة في ظل الظروف المذكورة أعلاه يمنع عليهما الترشح للانتخابات الرئاسية بقوة القانون.

[1]- المادة 103 من القانون 01/16 المرجع السابق.
[2]- المادة 102 من القانون 01/16 المرجع السابق.

خلاصة الفصل الأول:

تعد العملية الانتخابية من أهم مظاهر الديمقراطية في الأنظمة السياسية المعاصرة حيث مرت بعدة مراحل حتى استقرت بالشكل الحالي، ونظرا لأهميتها على الصعيدين الداخلي والخارجي نص عليها الدستور الجزائري والقوانين العضوية لاسيما قانون الانتخاب، وللانتخابات أنواع فهناك انتخابات تتسم بالطابع الوطني مثل الانتخابات الرئاسية والتشريعية وانتخابات تتسم بالطابع المحلي مثل الانتخابات الولائية والبلدية، وفي هذا البحث نهتم بالانتخابات الرئاسية التي اهتمت بها جميع الدساتير الجزائرية كما أحالت للقانون العضوي للانتخابات شروط الترشح، ومراقبة صحة الاقتراع وتلقي الطعون التي تولى بها المجلس الدستوري كاختصاص حصري له كما تم التعرض للأحكام المتعلقة بالمترشحين والموانع القانونية التي تحول دون تولى منصب رئاسة الجمهورية

تم التطرق في الفصل الأول بشيء من التفصيل في الشروط الشكلية المتمثلة في طلب الترشح ومرفقاته الذي حددت النصوص التنظيمية الشكل القانوني المحدد له حيث يقدم المرشح رسالة الى الوزير المكلف بالداخلية يعلن فيها رغبته في تكوين ملف للترشح، كذلك تطرقنا لمرفقات ملف الترشح وتم تقسيمها الى قسمين: القسم الأول يتعلق بالمرفقات ذات الطبيعة الدستورية حيث خص بها الدستور شريحة المترشحين للانتخابات الرئاسية ومرفقات ذات طبيعة إدارية حيث تدخل في تركيبتها أي ملف اداري، أيضا أوجب القانون العضوي للانتخابات على المترشح للرئاسة التعهد بمجموعة من المبادئ والقيم تم التفصيل فيها، الى جانب هذا التصريح العلني بالممتلكات المنقولة والعقارية داخل وخارج الوطن وجمع عدد معين من التوقيعات حتى يمكن تقدير نسبة التأييد للبرنامج الانتخابي للمرشح من قبل الهيئة الناخبة سواء كانت أعضاء منتخبين على مستوى المجالس المحلية أو البرلمانية أو ناخبين مسجلين في القائمة الانتخابية.

وكذلك تم التطرق للشروط الموضوعية المتعلقة بالمرشح لرئاسة الجمهورية حسب ما نص عليه التعديل الدستوري لسنة 2016 وكذا القانون العضوي للانتخابات، تتمثل في الشروط المتعلقة بالجنسية حيث فرض على المرشح الجنسية الجزائرية الأصلية فقط له ولأبويه ولزوجه، كما يجب تمتعه بالحقوق المدنية والسياسية وأن تكون ديانته الاسلام التي تعبر عن انتماء المجتمع الجزائري، كذلك أن يبلغ المرشح (40) سنة كاملة، كما يثبت المشاركة في أول نوفمبر1954 أو مشاركة أبويه اذا كان مولودا بعد يوليو 1942، الى جانب هذا استحدث المؤسس الدستوري شرط الاقامة الدائمة في الجزائر مدة 10 سنوات هذا الشرط الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج الترشح للانتخابات الرئاسية مما قلص من حظوظهم في المشاركة في السباق الرئاسي .

من جانب آخر تعرضنا الى الفصل في صحة الترشيحات للانتخابات الرئاسية والدور المحوري للمجلس الدستوري باستقبال ودراسة ملفات الترشح ويقوم بمراقبة صحة طلبات الترشح والفصل فيها بقرارات نهائية ملزمة كما يتلقى الطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية ويقوم بالنظر فيها، وأخيرا يعلن القائمة النهائية للمترشحين للانتخابات الرئاسية وفق الآجال القانوني.

الفصل الثاني

ضوابط سير عملية انتخاب رئيس الجمهورية

للأحزاب السياسية دور في عملية انتخاب رئيس الجمهورية، ففي النظم السياسية الديمقراطية التي تقوم على مبدأ الحكم النيابي والتعددية الحزبية، والتي تتعاقب فيها الأحزاب على السلطة وفقا لإرادة الناخبين، يمكن القول بان الحزب هو منظمة طوعية من الأفراد الذين تجمع بينهم غايات سياسية مشتركة، ويخضع فيه النظام الأساسي للحزب ولوائحه للقواعد الدستورية في النظام السياسي الذي يعمل في اطاره، كما يلاحظ أن الوصول الى السلطة يعد سمة أساسية ومحورية للحزب السياسي ويكون الحزب أداة للوصول الى الحكم أو الاحتفاظ به بناء على برنامج سياسي.

أما النظم التي يسودها الحزب الواحد فلا يكون الحزب فيها مؤسسة طوعية ولكنه كيان جماعي ذو مركز قانوني غير محدد، ويتمتع بالسلطة في ضم أو طرد الأعضاء ولا يسعى مثل هذا الحزب إلى السلطة عن طريق الانتخابي الحر، وانما يسعى الى ممارسة السيطرة الكاملة على مؤسسات الدولة وهو لا يعمل على أساس تمثيل المصالح وإنما على أساس تفويض السلطة من أعلى وهذا النظام يحظر وجود أي أحزاب اخرى.[1]

المبحث الأول

عملية التصويت وإعلان النتائج

التصويت هو عملية أخذ الرأي من عدد من الناس بشأن موضوع معين أو انتخاب مرشح لمنصب معين،[2] لذا فإن تسجيل الناخبين يبدو وكأنه موضوع فني ولكن في الواقع توجد لهذه الإجراءات المتبعة أهمية كبيرة بالنسبة لحق التصويت في الانتخابات، فالقصد منه التعرف على الناخبين شخصيا وأن يتم تسجيل أصواتهم الانتخابية لضمان أن يكون للناخب صوت واحد، وعدم انتحال شخصيات الآخرين، أو أن يصوت شخص غير مؤهل للتصويت.[3] وفي هذا الصدد اهتم القانون العضوي للانتخابات بعملية التصويت وهذا ما سيتم التفصيل في هذه المطلبين.

المطلب الأول

عملية التصويت لانتخاب رئيس الجمهورية

عملية التصويت هي العملية المحورية التي يقوم عليها أي نظام انتخابي بصفة عامة وعلى الانتخابات الرئاسية بصفة خاصة، لذا أولى لها المشرع الجزائري أهمية كبيرة وأحاطها بضمانات حتى يضمن السير الحسن لها، وهذا ما سيتم التعرض له بشيء من التفصيل في الفروع التالية:

---

[1]- عادل عبد المقصود عفيفي، **الحقوق السياسية والقانونية للمهاجرين ومزدوجي الجنسية**، الطبعة الأولى، جامعة نايف للعلوم، الأمنية، الرياض، 2004، ص:81.

[2]- عبد الواحد كرم، مرجع سابق، ص: 117.

[3]- ديفيد بيتهام و كيفين بويل، مرجع سابق، ص: 17.

الفرع الأول

النظام الانتخابي المتبع وآثاره

تعتبر الانتخابات هي الوسيلة الديمقراطية لإسناد السلطة للحكام حتى بعض الفقهاء يربطون بين الديمقراطية والانتخاب ويرون أنه لا قيام للديمقراطية مالم يكن الانتخاب وسيلة اختيار الحكام لذا نص الدستور الجزائري عن كيفية انتخاب رئيس الجمهورية وهي عن طريق الاقتراع العام والمباشر والسري ويتم الفوز في الانتخابات بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها.[1]

يقصد بالاقتراع العام عدم اشتراط توافر النصاب المالي أو شرط التعليم في الناخب، ولهذا فإننا لا نجد في مؤلفات الفقه الدستوري تعريفا إيجابيا للاقتراع العام لأن هذا النظام الانتخابي ينتفي اذا ما اشترط القانون في الناخب نصابا ماليا معينا أو قسطا تعليميا محددا، أما إذا نص القانون أحد هذين الشرطين أو الشرطين معا فإن النظام الانتخابي يصبح اقتراعا مقيدا.[2] منح أكبر عدد ممكن من المواطنين الحق في الاقتراع يضمن جدية ونزاهة العملية الانتخابية، فإذا كان من المتصور التأثير بسهولة على عدد قليل من الأفراد فإن التأثير على غالبية أفرد المجتمع أمر يصعب تصوره.[3]

كما أن الاقتراع العام يعتبر من العوامل الأساسية التي أدت إلى ظهور الأحزاب السياسية، فقد أصبحت هذه الأخيرة تؤدي وظيفة وسيط بين المحكوم والحاكم.[4] حيث تبحث الأحزاب عن الأفراد الذين يتمتعون بما يؤهلهم لأن يصبحوا مرشحين من أجل شغل المناصب العامة وتقديمهم إلى جماهير الناخبين، وإذا فاز مرشحو حزب ما في الانتخابات فإن حزبهم يحقق حينئذ القوة السياسية لأنه لا يتوفر للكثير من المواطنين الوقت أو الدافع للتعرف على موقف كل مرشح من قضايا الساعة أو حتى معرفة المؤهلات المرشحين وخلفياتهم، بل يعتمد هؤلاء الناخبون ببساطة على الانتماء الحزبي فيقومون باختيار جميع مرشحي حزبهم الواردين في قائمة الاقتراع، وتعمل الأحزاب كذلك على تثقيف الجماهير فيما يتعلق بالقضايا العامة المعاصرة من خلال الخطب التي تلقى في الحملات الانتخابية والمناظرات التلفزيونية للأخبار وما شاكل ذلك، ومن ثم تؤثر الأحزاب السياسية على الرأي العام من خلال تحديد مشاكل المجتمع واقتراح الحلول السياسية لها .[5]

أيضا النظام الانتخابي يتميز بسرية التصويت، ويقصد بها أن يقوم الناخب بالإدلاء بصوته دون أن يشعر أحد بالموقف الذي اتخذه في التصويت، وذلك من خلال قيامه بالتأشير على بطاقة الرأي وإيداعها بصندوق الاقتراع بطريقة لا تسمح للآخرين بمعرفة اتجاهه في التصويت أو الموقف الذي اتخذه.[6]

الى جانب هذا هناك مبدأ شخصية الاقتراع، ولتكريس هذا المبدأ وضع المشرع جملة من الاجراءات التي ترافق عملية الاقتراع وتضمن أن يقوم بالتصويت المواطن نفسه صاحب الحق دون أن

---

[1]- المادة 85 من القانون 01/16 المرجع السابق.

[2]- نعمان أحمد الخطيب، المرجع سابق، ص:284.

[3]- عفيفي كامل عفيفي، **الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية**، دار الجامعيين ـالاسكندرية، سنة 2002،ص: 832.

[4]- بوكرا إدريس، **الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية**، دار الكتاب الحديث،الجزائر،2003،ص179

[5]- لاري إلويتز، **نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية**، ترجمة جابر سعيد عوض، الجمعية المصرية لنشر المعرفة العلمية، القاهرة، 1996 ص:77.

[6]- ماجد راغب الحلو، **القانون الدستوري**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، سنة 1997،ص: 149.

ينوب عنه آخر، ومن بين هذه الاجراءات اشتراط تقديم هوية الناخب مباشرة بعد دخول الى مكتب التصويت، وكذا وجود القائمة الانتخابية وإلزامية التوقيع عليها بعد الانتهاء من العملية.

الفرع الثاني

الدعاية الانتخابية

الحملة الانتخابية هي مجموعة النشاطات المنظمة التي يقوم بها المرشحون بقصد التأثير على إرادة الناخبين لتوجيههم إلى التصويت لصالحهم بإتباع آليات وتقنيات متعددة،[1] وتتجلى أهمية الحملة الانتخابية أنها تعطي انطباع وتصور عن المترشح وعن مدى مساهماته في حالة فوزه في الانتخابات.

كما عرفها فقهاء القانون الدستوري بكونها تلك الفترة الزمنية التي يحددها المشرع بغية تقديم البرامج الحزبية في الانتخابات للمواطنين، بحيث يتضمن كل حزب مشارك في الانتخابات تشخيصا دقيقا للقضايا والإكراهات التي يمر بها البلد مع إعطاء حلول لمختلف القضايا.[2]

وفي هذا الصدد هناك أحكام نص عليها القانون العضوي للانتخابات حتى يضمن السير الحسن للحملة الانتخابية ومنها:

أولا: الوسائل المتاحة للحملة الانتخابية

يستوجب على المترشح للانتخابات الرئاسية أن يقوم بدعاية لبرنامجه الانتخابي قبل عملية الاقتراع، حيث أنه يجب أن تفتح الحملة الانتخابية قبل خمسة وعشرين (25) يوم من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل ثلاثة (03) أيام من تاريخ هذا الأخير، وفي حالة إجراء دور ثان للاقتراع فإن الحملة الانتخابية تفتح قبل اثني عشر (12) يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين (02) من ذات التاريخ.[3]

الحملة يقدم فيها كل مترشح برنامجه للناخبين من خلال وسائل الإعلام التلفازية والإذاعية والجرائد العمومية بشكل عادل إلى جانب تنظيم تجمعات ومهرجانات انتخابية بتسهيلات من الدولة بشكل عادل أيضا،[4] كما تكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل مترشح وآخر للانتخابات الرئاسية.[5]

لأن مبدأ المساواة ما بين المترشحين فرادى كانوا أم تابعين للأحزاب السياسية من أهم المبادئ التي يجب أن تحظى بضمانات تكون كفيلة لحسن و سير وانتظام العملية الانتخابية.[6]

ثانيا: محظورات الحملة الانتخابية

يمنع على المترشح للانتخابات الرئاسية طيلة الحملة الانتخابية استعمال أي طريقة اشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية، كما يمنع نشر وسبر الآراء واستطلاع نوايا الناخبين في التصويت وقياس شعبية المترشحين قبل 72 ساعة على المستوى الوطني وخمسة (05) أيام بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج.

---

[1]- سعيد مظلوم العبدلي، **الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها**، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، 2009، ص:204.
[2]- محمد زين الدين، **القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2011، ص:217.
[3]- 173 من قانون 10/16 المرجع السابق.
[4]- سعيد بوشعير، النظام السياسي لجزائري، المرجع سابق، ص:31.
[5]- المادة 177 من القانون 10/16 المرجع السابق.
[6]- عقيلة خالف، الحماية الجنائية للنظام الانتخابي في الجزائر، **مجلة الفكر البرلماني**، العدد 16، 2007، ص:131.

كما يجب الحرص على تخصيص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لإلصاق الترشيحات توزع مساحتها بالتساوي، بالإضافة إلى أنه يمنع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لذلك.[1]

هذا لأن إعطاء رؤية مسبقة عن نوايا الناخبين ليس له أي علاقة بالنتائج النهائية فقد يكون مترشح ما متقدم في البداية أو له شعبية كبيرة في عدة ولايات لكن في النتائج النهائية، نجده ليس متصدر لأي سبب كان، كذلك من أجل تحقيق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في التعريف بالمترشحين بطريقة منظمة ومن جهة أخرى عدم تشويه المنظر الجمالي للمدن بتلصيق المنشورات في أي مكان، وهذه تعد من المظاهر السلبية التي تحدث أثناء الانتخابات.

أيضا من بين محظورات الحملة الانتخابية، استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، كما يمنع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتماؤها لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال.[2]

وهذا لكي لا تحيد هذه الأماكن المقدسة والتعليمية عن الأهداف السامية التي أنشئت من أجلها وحتى لا تستغل بطريقة سيئة تعرضها للانتقاد وتنقص من قيمتها.

كذلك يجب على المترشح أن يمتنع عن كل حركة أو موقف أو عمل أو سلوك غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي، كما يحضر الاستعمال السيء لرموز الدولة،[3] لأنه مبدأ دستوري نصت عليه المادة 75 من التعديل الدستوري 2016 بقولها: " يجب على كل مواطن أن يحمي ويصون استقلال البلاد وسيادتها وسلامة ترابها الوطني و وحدة شعبها وجميع رموز الدولة ".

يحضر على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية.[4] كما يحظر على الأحزاب السياسية كل أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية.[5]

لأن المساعدات الأجنبية للدول بصفة عامة وللأحزاب السياسية أو المترشحين بصفة خاصة تنجر عنها الولاء والتبعية للدول المانحة وهو ما يعني التدخل في شؤون الدولة والمساس بسيادتها. من جهة أخرى، يمنع على المترشحين استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية،[6] كما يمنع عليهم أيضا استعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية.[7]

[1]- المواد من 180 الى 182 من القانون 10/16 المرجع السابق.
[2]- المادتين 183- 184 القانون 10/16 المرجع السابق
[3]- المادتين 185- 186 القانون 10/16 المرجع السابق.
[4]- المادة 191 من القانون 10/16 المرجع السابق.
[5]- المادة 52 من القانون 01/16 المرجع السابق
[6]- المادة 175 من القانون 10/16 المرجع السابق
[7]- المادة 180 من القانون 10/16 المرجع السابق.

ثالثا: السقف المالي للحملة الانتخابية

لا يمكن للمترشح للانتخابات الرئاسية أن يتجاوز نفقات الحملة الانتخابية الخاصة به مئة مليون (100.000.000) دينار جزائري، في الدور الأول، أما في حالة فوز المترشح للدور الثاني ترفع نفقات الحملة الانتخابية إلى مئة وعشرين مليون (120.000.000) دينار جزائري.[1]

رابعا: تمويل الحملة الانتخابية

حددت المادة 190 من القانون العضوي للانتخابات الموارد التي يعتمد عليها المترشح للانتخابات الرئاسية حتى يستطيع تمويل حملته الانتخابية وذلك على سبيل الحصر بالشكل التالي:

- مساهمة الأحزاب السياسية، في حالة ما إذا كان المترشح منتمي لأي حزب سياسي فإن هذا الأخير يتكلف بمصاريف الدعاية الانتخابية.
- مداخيل المترشح.
- مساعدات محتملة من الدولة، تقدم على أساس الإنصاف.

الفرع الثالث

الأحكام القانونية لعملية التصويت

فصل القانون العضوي للانتخابات بإسهاب في الأحكام القانونية لعملية التصويت، وهذا ما سيتم التفصيل فيه بالشكل التالي:

أولا/ مفهوم التصويت

لقد تطورت عملية الانتخابات فقد كانت تتم في البداية في جمعيات تنعقد في مكان عام ثم تدور مناقشات تتبعها عملية تصويت علنية ثم ظهرت تدريجيا البطاقة الانتخابية وانتشرت وفي نفس الوقت نظمت وسائل تضمن سرية التصويت.[2]

في هذا الصدد يجب أن تتم عملية الاقتراع في سرية وحرية يشعر معها المقترع أن باستطاعته أن يعبر عن رأيه كما يشاء، ليرجح الاختيار الذي يفضله باطمئنان وهدوء نفسي وهو ما يحدث في الدول الديمقراطية، التي تطبق نظام الاستفتاء الشعبي كسويسرا وفرنسا، وذلك على خلاف الوضع في البلاد المتخلفة والماركسية التي تأخذ بظاهر هذا النظام، حيث تفتقد السرية عادة ويسهل معرفة موقف المقترع في الاستفتاء وتتلاشى الحرية فلا يشعر المواطن بالقدرة على مخالفة إرادة الحكومة، ويدفعه الخوف عادة الى الموافقة على ما تريد.[3] بالنسبة لنظام التصويت في الجزائر يكون شخصي وسري.[4]

---

[1]- المادة 192 من القانون 10/16 المرجع السابق.
[2]- سعاد الشرقاوي، **النظم السياسية في العالم المعاصر**، جامعة القاهرة، 2008، ص: 144.
[3]- ماجد راغب الحلو، المرجع سابق، ص: 460.
[4]- المادة 34 من القانون 10/16 المرجع السابق.

ثانيا/الحيز الزمني للتصويت

يتم استدعاء الهيئة الانتخابية بموجب مرسوم رئاسي، وذلك في غضون ثلاثة (03) أشهر التي تسبق تاريخ الانتخابات.[1] يبدأ الاقتراع من الساعة الثامنة (08) صباحا ويختتم في نفس اليوم في حدود الساعة السابعة (07) مساءا، غير أنه وعند الحاجة لذلك يمكن أن يتخذ الوالي قرار بتقديم ساعة افتتاح الاقتراع أو تأخير ساعة اختتامه في بعض البلديات أو في سائر أنحاء دائرة انتخابية واحدة، لكن شريطة أخذ ترخيص من الوزير المكلف بالداخلية واطلاع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بذلك، وهذا من أجل تسهيل ممارسة الناخبين لحقهم في التصويت.[2]

في الأحوال الطبيعية يدوم الاقتراع يوم واحد يحدده المرسوم الرئاسي، لكن هناك استثناء في حالة ما إذا قدر الولاة أن هناك ظروف وأسباب مادية واستثنائية في بعض البلديات تحول دون إكمال عملية التصويت على أكمل وجه سواء بسبب بعد المسافة لمكاتب التصويت أو تشتت السكان أو أي سبب استثنائي، في هذه الحالة يمكن للوالي أن يصدر قرار بترخيص من الوزير المكلف بالداخلية يقدم فيه افتتاح مدة الاقتراع مدة (72) ساعة على الأكثر.[3]

من جهة أخرى حسب المادة 33 من القانون العضوي للانتخابات، وفيما يتعلق بانتخاب الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج، يمكن للوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية القيام بقرار مشترك من أجل تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع ب (120) ساعة ويكون هذا بطلب من الممثليات الدبلوماسية والقنصلية.

ثالثا/مكاتب التصويت

يتم الاقتراع في الدائرة الانتخابية ويتم توزيع الناخبين على مكاتب التصويت بقرار من الوالي وفقا لسلطته التقديرية فيما تفتضيه الظروف المحلية، كما يتم إنشاء مركز التصويت بموجب قرار من الوالي لكن في حالة وجود مكتبان أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان فإنها تشكل ما يسمى مركز التصويت الذي يوضع تحت مسؤولية رئيس المركز الذي يعين بقرار من الوالي، كما يجب أن تنشر قرارات الوالي في مقر كل من الولاية والمقاطعة الإدارية والدائرة والبلدية ومراكز التصويت.[4]

من ناحية أخرى هناك نوعية من مكاتب التصويت تسمى مكاتب التصويت المتنقلة وهي تختص بشريحة معينة من السكان غير قارة في مكان واحد أو ما يطلق عليهم البدو الرحل، كما تختص أيضا بسكان المناطق النائية والصحراوية التي يصعب الوصول إليها، في هذه الحالة منح القانون مساعدات استثنائية وسلطة تقدير لأعضاء مكتب التصويت المتنقل في اتخاذ التدابير اللازمة في حالة الضرورة وذلك حسب الحالات التالية:

[1]- المادة 25 من القانون 10/16 المرجع السابق.
[2]- المادة 32 من القانون 10/16 المرجع السابق
[3]- المادة 33 من القانون 10/16 المرجع السابق
[4]- المادة 27 من القانون 10/16 المرجع السابق .

- الحالة الأولى: احتياج أعضاء المكتب المتنقل لأي مساعدات، يمكن لهم الاستعانة بالأمن بناءا على تسخير من الوالي.
- الحالة الثانية: تجاوز عملية الاقتراع الآجال القانونية يمكن لرئيس مكتب التصويت اتخاذ جميع التدابير التي تكفل أمن وحصانة الصندوق والوثائق الانتخابية.
- الحالة الثالثة: إذا تعذر على أعضاء مكتب التصويت الالتحاق بالأماكن المقررة لإيواء الصندوق والوثائق الانتخابية بسبب البعد أو لأي سبب كان، فإن رئيس المكتب يمكنه تسخير أماكن مرضية تتوفر فيها شروط الأمن وحصانة الصندوق والوثائق الانتخابية.[1]

لكن رغم ما تحققه عملية الصناديق المتنقلة من فوائد لتمكين أكبر عدد ممكن من ممارسة حقهم الانتخابي في العملية الانتخابية، إلا أن صعوبة مراقبة هذه الانتخابات تجعل إمكانية التزوير في هذه الصناديق واردة لصالح حزب معين من الأحزاب المتنافسة.[2]

رابعا/التشكيلة البشرية لمكاتب التصويت

يتكون مكتب التصويت من: رئيس، نائب رئيس، كاتب، مساعدين اثنين يصدر الوالي قرار بتعيين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيون من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية يستثنى من ذلك المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة والأفراد المنتمين إلى أحزابهم والأعضاء المنتخبين،[3] حسب المادة 30 من القانون العضوي للانتخابات، يجب نشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت وحتى الأعضاء الإضافيين بمقر كل من الولاية والمقاطعة الإدارية والدائرة والبلدية، في أجل (15) يوما بعد قفل قائمة المترشحين على الأكثر، كما تسلم القائمة إلى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الأحرار في حالة ما إذا طلبوا ذلك وهذا مقابل وصل استلام.

كما حددت المادة أعلاه الإجراءات القضائية في حالة ما إذا قدم اعتراض كتابي له سند قانوني في أجل (05) أيام من تاريخ تعليق القائمة وذلك من أجل تعديل هذه الأخيرة، وذلك بالتفصيل التالي:

- في حالة ما إذا قوبل هذا الاعتراض بالرفض من قبل الوالي يمكن للمعترض عن القرار الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل (03) أيام من تاريخ تبليغه بالقرار، وتفصل فيه المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن في أجل (05) أيام كاملة ابتداءا من تاريخ تسجيل الطعن ويكون القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.
- من جهة أخرى يبلغ قرار المحكمة الإدارية فور صدوره إلى الأطراف المعنية، كما يبلغ إلى الوالي من أجل تنفيذه، يقوم الوالي بدوره إلى تسليم نسخة من القائمة النهائية لأعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين إلى الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات.

[1]- المادة 41 القانون 10/16 المرجع السابق

[2]- محمد بودیار، **النظام القانوني للانتخابات في الجزائر**، مذكرة ماجستير، فرع الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر، 2008- 2009، ص: 214.

[3]- المادتين 29 و30 من القانون 10/16 المرجع السابق.

يؤدي أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيون اليمين والتي نصها كالتالي:

***أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية *.**[1]

من مهام مسؤول مركز التصويت التكفل اداريا بالناخبين ومساعدة أعضاء مكاتب التصويت في سير عمليات التصويت، والسهر على حسن النظام خارج مكاتب التصويت والضواحي القريبة من مكان مركز التصويت كما يمكن له في سبيل أداء مهامه الاستعانة بالقوة العمومية.[2]

لرئيس مركز التصويت سلطة ضبطية من أجل المحافظة على النظام العام وله في ذلك أن يستعين بالقوة العمومية، إذا طلب رئيس مكتب التصويت ذلك حيث لهذا الأخير صفة طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت ويحرر بذلك محضر يرفقه مع محضر الفرز.[3]

من جانب آخر يجب على رئيس مكتب التصويت، أن يتحقق قبل افتتاح الاقتراع من المطابقة الدقيقة لعدد الأظرفة القانونية مع عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيعات .[4]

خامسا- <u>التصويت بالوكالة</u>

قد يتعذر على بعض الفئات ممارسة حقهم الانتخابي، لذا مكن لهم المشرع التصويت بالوكالة الذي فصل فيه القانون العضوي للانتخابات، ويمكن دراستها بالشكل التالي:

أ: <u>الفئات التي لديها الحق في ممارسة حق التصويت بالوكالة</u>

يمكن للناخب الذي يكون في إحدى الحالات الآتية، وبطلب منه ممارسة حقه في التصويت بالوكالة بمعنى منح شخص ينوبه حق ممارسة الانتخاب، والقانون حدد على سبيل الحصر الحالات التي يمكن لها ممارسة حق التصويت بالوكالة وتتمثل في:

1) المرضى الموجودون بالمستشفيات أو الذين يعالجون في منازلهم.
2) الأشخاص ذوي العطب الكبير أو العجزة.
3) العمال أو المستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم أو الذين هم في تنقل والذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.
4) الطلبة الجامعيون والطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم.
5) المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج.
6) أعضاء الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفو الجمارك الوطنية ومصالح السجون الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.[5]

[1]- المادة 31 من القانون 10/16 المرجع السابق
[2]- المادة 28 من القانون 10/16 المرجع السابق
[3]- المادة 39 من القانون10/16 المرجع السابق.
[4]- المادة 43 من القانون 10/16 المرجع السابق.
[5]- المادة 53 من القانون 10/16 المرجع السابق .

ب: شروط حق التصويت بالوكالة

في هذا الصدد نتعرض لشروط حق التصويت بالوكالة، حيث هناك شروط تتعلق بالوكيل وشروط أخرى تتعلق بالوكالة وهذا ما سيتم التفصيل فيه بالشكل التالي:

ب .1 -شروط تتعلق بالوكيل: حيث لا تمنح الوكالة إلا لوكيل واحد يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، كما لا يمكن أن يحوز الوكيل إلا وكالة واحدة فقط، أيضا يجوز لكل موكل أن يلغي وكالته في أي وقت قبل التصويت أو أن يصوت بنفسه إذا تقدم إلى مكتب التصويت قبل قيام الوكيل بما اسند اليه، أما في حالة وفاة الموكل أو حرمانه من حقوقه المدنية أو السياسية تلغى الوكالة بقوة القانون، بعد أداء عمليات التصويت يقوم الوكيل بوضع بصمة السبابة اليمنى بحبر لا يمحى قبالة اسم ولقب الموكل، كما تدمغ بطاقة الناخب للموكل بختم يحمل عبارة "صوت بالوكالة ".[1]

ب :شروط تتعلق بالوكالة

- يجب أن يبين في مطبوع الوكالة لقب واسم كل من الموكل والوكيل وتاريخ ومكان ولادتهما وعنوانهما ومهنتهما ورقم تسجيلهما في القائمة الانتخابية ومكتب تصويتهما ويتضمن إمضاء الموكل والسلطة التي أعدت أمامها الوكالة.[2]
- بالنسبة للوكالات الصادرة عن الأشخاص المقيمين بالتراب الوطني يجب أن تحرر بعقد أمام رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية، وبناء على طلب الأشخاص المعوقين أو المرضى الذين يتعذر عليهم التنقل، يقوم أمين اللجنة الإدارية الانتخابية بالتنقل إلى منزلهم والمصادقة على توقيع الموكل.[3]
- تحرر الوكالة الصادرة عن الأشخاص المرضى في المستشفيات أمام مدير المستشفى.
- أما بالنسبة لأعضاء الجيش الوطني الشعبي، والأمن الوطني والحماية المدنية، وموظفو الجمارك الوطنية ومصالح السجون، يتم هذا الإجراء أمام قائد الوحدة أو مدير المؤسسة حسب الحالة.[4]
- كما تعد الوكالة الممنوحة من طرف الأشخاص الموجودين خارج التراب الوطني، بعقد يحرر أمام المصالح القنصلية.[5]
- أما العمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم أو الذين هم في تنقل مستمر أيضا الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع، وكذا الطلبة الجامعيون والطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم، تعد الوكالة بالنسبة للناخبين المذكورين بعقد يحرر أمام رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية في أية بلدية من التراب الوطني.[6]

[1]- انظر المواد 55-58-59-61 من القانون 10/16 المرجع السابق

[2]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 16-337 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، المتضمن شكل وشروط اعداد الوكالة للتصويت في الانتخاب، الجريدة الرسمية عدد 75.

[3]- المادة 56 الفقرتين الاولى والثانية من القانون 10/16 المرجع السابق.

[4]- المادة 56 الفقرة الثالثة من القانون 10/16 المرجع السابق.

[5]- المادة 56 الفقرة الرابعة من القانون 10/16 المرجع السابق.

[6]- المادة 56 الفقرة الخامسة من القانون 10/16 المرجع السابق .

- تحرر الوكالة دون مصاريف وعلى الموكل اثبات هويته ولا يشترط حضور الوكيل، كما تحرر الوكالة على مطبوع واحد توفره الإدارة وفقا للقانون.[1]
- نص القانون على القيد الزمني لإعداد الوكالة وهي خلال (15) يوما الموالية لتاريخ استدعاء هيئة الناخبين وتنتهي (03) أيام قبل تاريخ الاقتراع.[2] يتم تسجيل الوكالة على دفتر مفتوح لهذا الغرض مرقما ومؤشرا عليه من قبل رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية أو قائد الوحدة أو مدير المؤسسة أو مدير المستشفى حسب الحالة.[3]

سادسا- <u>كيفية التصويت</u>

بداية هناك اجراءات تنظيمية تسبق عملية التصويت، حيث يتم تجهيز أوراق التصويت لتكون تحت تصرف الناخب يوم الاقتراع، بعد ذلك يجب وضع أوراق التصويت لكل مترشح أو قائمة المترشحين في كل مكتب من مكاتب التصويت، بالنسبة للانتخابات الرئاسية يحدد المجلس الدستوري قائمة المترشحين.

لتقوم بعدها الإدارة بتجهيز أظرفة غير شفافة وغير مدمغة وعلى نموذج واحد من أجل عملية التصويت.[4]

بعد ذلك يتم إحضار صندوق شفاف لديه فتحة واحدة فقط معدة خصيصا لإدخال الظرف المتضمن ورقة التصويت، هذه الأخيرة مقفلة بقفلين (02) مختلفين أحدهما عند رئيس مكتب التصويت والآخر عند المساعد الأكبر سنا.[5]

بعد هذه الإجراءات التنظيمية تأتي إجراءات عملية التصويت، حسب المادة (44) من القانون العضوي للانتخابات، بعد إثبات الناخب هويته لأعضاء مكتب التصويت عن طريق تقديم أي وثيقة رسمية مطلوبة لهذا الغرض، يتناول بنفسه عند دخول القاعة ظرفا ونسخة من ورقة أو أوراق التصويت ويتوجه مباشرة إلى المعزل حيث يضع ورقته في الظرف دون أن يغادر القاعة، بعد ذلك يُشهد الناخب رئيس مكتب التصويت على أنه لا يحمل سوى ظرف واحد ليأذن له الرئيس بعد ذلك بإدخال الظرف في الصندوق .

بعد كل ما سبق هناك اجراءات تكميلية لعملية التصويت، تتمثل في اثبات عملية التصويت وذلك بوضع بصمة السبابة اليسرى للناخب، بواسطة حبر لا يمحى على قائمة التوقيعات قبالة اسم ولقب كل ناخب وذلك أمام أعضاء مكتب التصويت، بعدها تدمغ بطاقة الناخب بواسطة ختم يحمل عبارة "انتخب (ت)".[6]

ويثبت عليها تاريخ الانتخاب، أما في حالة استحالة تقديم بطاقة الناخب يمكن لهذا الأخير ممارسة حقه في التصويت لكن بشرطين:

---

[1]- المادة 62 من القانون 10/16 المرجع السابق .
[2]- المادة 57 الفقرة الاولى من القانون 10/16 المرجع السابق .
[3]- المادة 57 الفقرة الثانية من القانون 10/16 المرجع السابق.
[4]- المادتين 36 و35 من القانون 10/16 المرجع السابق .
[5]- المادة 44 من القانون 10/16 المرجع السابق.
[6]- المادة 46 الفقرة الاولى من القانون 10/16 المرجع السابق .

- الشرط الأول: أن يكون الناخب مسجلا في القائمة الانتخابية.
- الشرط الثاني: أن يقدم الناخب ما يثبت هويته سواء كانت بطاقة التعريف الوطنية أو أية وثيقة رسمية.[1]

في نهاية عملية التصويت، يجب على جميع أعضاء مكتب التصويت التوقيع على قائمة التوقيعات.[2]

سابعا- <u>أسباب عدم التصويت</u>

يرتبط كل حدث انتخابي طرح سؤال لماذا يحجم المواطنون عن التصويت والإدلاء بأصواتهم ولعل الاجابة تكون على سبيل المثال لا الحصر في المبررات التالية:

المبرر الأول – ليس بمقدوري التأثير في النظام السياسي بالإدلاء بصوتي– هنا يفتقر المواطنين الى الفاعلية السياسية أو الاحساس بأن أصواتهم سوف يكون لها تأثير في السياسات العامة، فالسياسة في مفهومهم قوة ثابتة وغامضة تتجاوز سيطرتهم بكثير، كما لا يجدون في أي من المرشحين ما يستحق التضحية بوقتهم أو جذب اهتمامهم، ويسهم في تقوية هذا غياب المنافسة الحقيقية في كثير من الانتخابات.

المبرر الثاني – لا أعرف شيئا عن السياسة ولا أهتم بها – هنا المواطنين في الغالب لا مبالين وغير مهتمين وليسوا على علم بالحياة السياسية أو الحملات الانتخابية أو المرشحين أو الانتخابات، ويفضل بعض المراقبين ألا يدلي هؤلاء الأفراد بأصواتهم انطلاقا من أن الديمقراطية يجب أن تقوم على تلك الشريحة من المواطنين التي تهتم اهتماما حقيقيا بالحياة العامة.[3]

المطلب الثاني

فرز الأصوات وإعلان النتائج

عملية فرز أصوات الناخبين هي عملية دقيقة فهي التي تحدد النتائج النهائية للانتخابات خاصة الانتخابات الرئاسية محل الدراسة، وفي هذا الصدد فصل القانون العضوي للانتخابات عملية فرز الأصوات وكذا دور اللجان الانتخابية سواء البلدية أو الولائية أو الخاصة بالمقيمين بالخارج في إنجاح عملية فرز الأصوات، بالإضافة الى صلاحية المجلس الدستوري في اعلان النتائج النهائية وهذاما سيتم شرحه في الفروع التالية:

الفرع الأول

كيفية فرز الأصوات

عملية فرز الأصوات عملية تقنية تتميز بالقيود المكانية والزمانية وكذا التركيبة البشرية المختصة بسير العملية، وأيضا النتائج المترتبة عنها وهذا ما سيتم التفصيل فيه كما يلي:

<u>أولا</u>: <u>الحيز الزماني والمكاني لعملية فرز الأصوات</u>

تبدأ عملية فرز الأصوات مباشرة فور اختتام الاقتراع وتتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائها تماما، كما يجري الفرز بصفة علنية ويتم بمكتب التصويت بشكل إلزامي، غير أنه استثناءات يمكن

[1]- المادة 46 من الفقرة الثانية القانون 10/16 المرجع السابق.
[2]- المادة 47 من القانون 10/16 المرجع السابق.
[3]- لاري إيلويتز، مرجع سابق، ص: 113.

لمكاتب التصويت المتنقلة أن تقوم بعملية فرز الأصوات في الأماكن التي تختارها لذلك وفقا لما هو محدد في القانون.

من جهة أخرى يجب أن ترتب الطاولات التي يجري على مستواها عملية فرز الأصوات بشكل يسمح للناخبين الطواف حولها،[1] وذلك لضمان شفافية ومصداقية العملية ودرءا للتزوير.

ثانيا: الأشخاص المكلفون بعملية فرز الأصوات

يقوم بعملية فرز الأصوات الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية، يتم تعيينهم من قبل أعضاء مكتب التصويت، وفي حالة عدم توفر العدد الكافي من الفارزين يمكن لجميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز، يجب أن تتم عملية الفرز بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين.[2]

بعد ذلك يسلم الفارزون لرئيس مكتب التصويت أوراق عد النقاط الموقعة من طرفهم، كما يسلمون في نفس الوقت الأوراق التي ثارت الشكوك في مدى صحتها، وكذا الأوراق التي كانت محل نزاع بين الناخبين في مدى سلامتها.[3]

ثالثا: محضر الفرز

يتم وضع في كل مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز، محرر بحبر لا يمحى في حضور الناخبين ويتضمن هذا المحضر عند الاقتضاء، ملاحظات أو تحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا، [4] كما يتم التصريح علنا بالنتائج من قبل رئيس المكتب، بعد ذلك يتم تحرير محضر الفرز في ثلاث نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت توزع بالشكل التالي:

- نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت.
- يسلم رئيس مكتب التصويت أو نائبه نسخة من المحضر إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق لتحفظ في أرشيف البلدية، مقابل وصل الاستلام.
- يسلم رئيس مركز التصويت نسخة من محضر الفرز إلى الوالي أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية.[5]

من جهة أخرى يتم تسليم نسخة مصادقة على مطابقتها للأصل لمحضر الفرز من قبل رئيس مكتب التصويت إلى كل من:

- الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين، مقابل وصل الاستلام.
- ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مقابل وصل الاستلام، كما يمكن لهذا الأخير الاطلاع على ملاحق محضر الفرز.[6]

[1]- المادة 48 من القانون 10/16 المرجع السابق
[2]- المادة 49 من القانون 10/16 المرجع السابق .
[3]- المادة 50 الفقرة الاولى من القانون 10/16 المرجع السابق.
[4]- المادة 51 الفقرة الاولى من القانون 10/16 المرجع السابق .
[5]- المادة 51 الفقرة الثانية من القانون 10/16 المرجع السابق.
[6]- المادة 51 الفقرة الخامسة والسادسة والسابعة من القانون 10/16 المرجع السابق.

رابعا: الأوراق الملغاة بعد عملية فرز الأصوات

بعد الانتهاء من عملية فرز الأصوات، تحفظ أوراق التصويت لكل مكتب من مكاتب التصويت في أكياس مشمعة ومعرّفة حسب مصدرها إلى غاية انقضاء آجال الطعن والإعلان النهائي لنتائج الانتخابات باستثناء الأوراق الملغاة والمتنازع في صحتها،[1] وتعتبر الورقة ملغاة إذا كانت في إحدى الحالات التالية:

- الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون الظرف.
- عدة أوراق في ظرف واحد.
- الأظرفة أو الأوراق التي تحمل أي علامة أو المشوهة أو الممزقة.
- الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا إلا إذا اقتضت طريقة الاقتراع المعتمدة هذا الشكل.[2]

الفرع الثاني

دور اللجان الانتخابية

الاقتراع العام لا يعني تقرير حق الانتخاب لجميع الأفراد أو المواطنين لأن التشريعات الانتخابية المقارنة مهما حاولت التوسع في القاعدة الانتخابية الا أنها تبقى تشترط في الناخب عدة شروط ليستطيع التمتع بحق الانتخاب وتسجيل اسمه في جداول الناخبين أي الجداول التي تدرج فيها أسماء جميع المواطنين اللذين يحق لهم ممارسة حق الانتخاب.

إذن الهدف من اعداد جدول الناخبين هو بيان اسماء الناخبين وتحديدهم بدقة قبل اليوم المحدد للانتخابات بفترة معينة حتى لا تضطر الأجهزة واللجان المشرفة على الانتخابات الى التوقف عند كل ناخب والتدقيق والتأكد من استيفائه لكافة الشروط المطلوبة يوم الانتخاب، وتعهد القوانين بمهمة اعداد الجداول الانتخابية الى لجان خاصة حيث تقوم بمراجعتها سنويا أو نصف سنويا لتحديد من له حق الانتخاب وادراج اسمه في جداول الناخبين او من فقد هذا الحق فتلغيه من هذه الجداول.[3]

اللجان الانتخابية تتمثل في: اللجان البلدية، اللجان الولائية، اللجنة الانتخابية المشرفة على تصويت الجزائريين في الخارج، كل فيما يخصها بإحصاء النتائج على مستوى مكاتب التصويت وإرسال محاضر الفرز.[4] وتتمثل تشكيلة ومهام اللجان بما يلي:

أولا: اللجنة الانتخابية البلدية:

تتشكل اللجنة الانتخابية البلدية من: قاضي رئيسا يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا نائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية، ماعدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة.[5]

[1]- المادة 50 الفقرة الثالثة من القانون 10/16 المرجع السابق.
[2]- المادة 52 من القانون 10/16 المرجع السابق.
[3]- نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص:306.
[4]- بوكرا ادريس، مرجع سابق، ص: 87.
[5]- المادة 152 الفقرة الاولى من القانون 10/16 المرجع السابق.

وتتمثل مهام اللجنة الانتخابية البلدية في: إحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية، لا يسمح بتغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت، كما يوقع المحضر الخاص بالإحصاء البلدي الذي يتضمن جميع الأصوات من قبل جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية.[1]

بعد تحرير المحاضر الرسمية لنتائج التصويت في ثلاث نسخ أصلية وذلك بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين، تقوم اللجنة الانتخابية البلدية ببعض الإجراءات الشكلية التي نص عليها القانون العضوي للانتخابات بالتفصيل التالي:

1- ترسل نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية.
2- نسخة يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية بمقر البلدية.
3- نسخة تسلم إلى ممثل الوالي.
4- تسلم نسخة مصادقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس اللجنة الانتخابية البلدية إلى المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام.
5- تسليم نسخة مصادقا على مطابقتها للأصل من المحضر الخاص بالأصوات إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .[2]

ثانيا: اللجنة الانتخابية الولائية

تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية من: ثلاث (03) قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار، وأعضاء إضافيين يعينهم كلهم وزير العدل حافظ الأختام، أما في حالة تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر تنشأ على مستوى كل دائرة لجنة انتخابية ولائية بنفس التشكيلة المذكورة أعلاه، تتمثل مهام اللجنة الانتخابية الولائي في معاينة و تجميع النتائج النهائية التي سجلتها و أرسلتها اللجان الانتخابية البلدية.[3]

بالنسبة للانتخابات الرئاسية تكلف اللجنة الانتخابية الولائية بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية والقيام بالإحصاء العام للأصوات ومعاينة النتائج لانتخاب رئيس الجمهورية، كما حدد المشرع قيدا زمنيا لإنهاء أعمال اللجنة الانتخابية الولائية حيث يجب أن تنتهي أشغال اللجنة خلال (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر.[4]

حددت المادة القانون العضوي للانتخابات على الإجراءات الشكلية التي تقوم بها اللجنة الانتخابية الولائية بعد الانتهاء من المهام الموكلة اليها بالشكل التالي:

1- تودع المحاضر النهائية في ظرف مختوم يوضع لدى أمانة المجلس الدستوري.
2- تسلم نسخة أصلية من المحضر إلى ممثل الوالي.
3- تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولائية إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل الاستلام.

[1]- المادتين 152 و 153 الفقرة الاولى والثانية والثالثة من القانون 10/16 المرجع السابق .
[2]- المادة 153 الفقرة الرابعة من القانون 10/16 المرجع السابق.
[3]- المواد من 154 الى 156 من القانون 10/16 المرجع السابق .
[4]- المادة 160 الفقرة الاولى والثانية من القانون 10/16 المرجع السابق.

4- تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.
5- ترسل نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه، إلى الوزير المكلف بالداخلية و وزير العدل حافظ الأختام.[1]

ثالثا: اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية

أحال المشرع الجزائري تشكيلة اللجنة الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية إلى التنظيم، حيث تتكون هذه اللجنة من رئيس الممثلية الدبلوماسية أو المركز القنصلي يعينه السفير رئيسا، ناخبان عضوان، موظف قنصلي كاتبا للجنة.[2]

تتمثل مهام هذه اللجنة في إحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت في الدوائر الانتخابية والدبلوماسية.[3]

رابعا: اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج

تنشأ اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج مكونة بنفس تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية، كما يمكن الاستعانة بموظفين اثنين (02) يتم تعيينهما بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية، ويكون مكان اجتماع اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج بمقر مجلس قضاء الجزائر.[4]

حددت المادة 163 من القانون العضوي للانتخابات، مهام اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج وهي جمع النتائج النهائية المسجلة من قبل جميع لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية، كما وضعت إطارا زمنيا لانتهاء أشغال اللجنة وتكون خلال (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر.
أما بالنسبة للإجراءات التي تأتي بعد انتهاء اللجنة المهام الموكلة اليها تتمثل في:

1- تحفظ نسخة من محضر تجميع النتائج لدى اللجنة الانتخابية الولائية أو لجنة الدائرة الانتخابية أو لدى اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج.
2- ترسل نسخة من المحضر إلى الوزير المكلف بالداخلية.
3- تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة المترشحين مقابل وصل بالاستلام.
4- ترسل نسخة مصادق على مطابقتها للأصل إلى رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.
5- ترسل نسخة مصادق على مطابقتها للأصل إلى وزير العدل حافظ الأختام.[5]

[1]- المادة 160 من الفقرة الثالثة الى الفقرة السادسة من القانون 10/16 المرجع السابق.
[2]- منيرة بلورغي، المرجع سابق، ص: 73.
[3]- المادة 162 من القانون 10/16 المرجع السابق .
[4]- المادة 163 الفقرة الأولى من القانون 10/16 المرجع السابق.
[5]- المادة 163 من القانون 10/16 المرجع السابق.

الفرع الثالث

صلاحية المجلس الدستوري في إعلان النتائج النهائية

يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها عشرة (10) أيام، اعتبارا من تاريخ استلام اللجان الانتخابية،[1] يتعرض هذا الإعلان لعمليات التصحيح والتعديل للأصوات التي يجريها المجلس الدستوري بعد اطلاعه على محاضر اللجان الانتخابية، ثم يعلن عن النتائج النهائية لعمليات التصويت من حيث عدد الناخبين المسجلين وعدد الناخبين المصوتين، وعدد الأصوات المعبر عنها وعدد الأصوات المشكلة للأغلبية المطلقة، ويلي ذلك الإعلان عن الأصوات التي حصل عليها كل مرشح حسب الترتيب الأبجدي لأسماء المرشحين، وانطلاقا من ذلك يتم الإعلان عن المترشح الفائز بمقعد رئيس الجمهورية وينشر الإعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.[2]

بعد الاعلان على نتائج الانتخابات الرئاسية على المترشحين أن يقدموا حساب مالي خاص بحملتهم الانتخابية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر يبين فيه مجموع الايرادات والنفقات مع ذكر مصادرها وطبيعتها مدعمة بوثائق قانونية، ويقوم المجلس الدستوري بتسليم هذا الحساب لخبير أو محاسب معتمد لدراسة مدى التطابق التقني للأرقام في تقرير خاص مختوما وموقعا عليه وعلى أساسه يبت المجلس الدستوري في حساب الحملة الانتخابية، ويبلغ قراره إلى المترشح والسلطات المعنية، فاذا أعلن المجلس قراره بمطابقة حسابات المترشح والنصوص القانونية المعمول بها فانه سيمنح له مبلغ مالي لتسديد بعض النفقات التي دفعها في إطار الحملة الانتخابية على أساس الأصوات المتحصل عليها، وفي حالة عدم تطابق تلك الحسابات والتشريع المعمول به فإنه سيحرم من المبلغ الذي تقدمه الدولة لمساعدة المترشحين في تسديد أموال الحملة الانتخابية.[3]

القرارات الصادرة من قبل المجلس الدستوري بشأن قبول الترشيحات أو رفضها غير قابلة لأي شكل من أشكال المراجعة وهو ما يعاب على التشريع الجزائري الذي يحرم المتضرر من قرارات المجلس الدستوري من حق مراجعتها، وهو ما جعله عرضة للنقد من قبل المترشحين الذين رفض ترشيحهم عبر مختلف الانتخابات الرئاسية التي شهدتها الجزائر في ظل التعددية، والواقع أن تنظيم المشرع الجزائري لإجراءات الفصل في الترشيحات أمام المجلس الدستوري قد شابه القصور بجعله لقرارات المجلس الصادرة نهائية غير قابلة لأي شكل من أشكال المراجعة، مما يؤثر سلبا على حقوق وحريات المواطنين وحتى تتحقق الحماية المقررة دستوريا للأفراد لابد من ضرورة النص في القانون العضوي للانتخابات على حق مراجعة القرارات الصادرة من المجلس الدستوري بشأن الترشيحات.[4]

---

[1]- المادة 148 من القانون 10/16 المرجع السابق.
[2]- بوكرا ادريس، المرجع السابق، ص: 92.
[3]- دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص: 192.
[4]- احمد بنيني، الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2005- 2006، ص: 225.

المبحث الثاني

الرقابة على عملية انتخاب رئيس الجمهورية

أول لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات نصبت خلال الانتخابات الرئاسية لنوفمبر 1995،والتي كانت تتشكل من الوزارات التي تشارك في العملية الانتخابية وهي وزارة الداخلية، وزارة الاتصال، وزارة العدل بالإضافة إلى مندوبي الأحزاب السياسية والمترشحين، وفي يوم الاقتراع ما كان على أعضاء اللجنة إلا تلقي الشكاوى من المترشحين وتحويلها الى الهيئات المختصة.[1]

كما صدر مرسوم رئاسي في سنة 1999 المتضمن اللجنة المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، وهي هيئة مؤقتة ذات فروع محلية تتمتع بصلاحية متابعة مدى قانونية سير العملية الانتخابية عبر مختلف مراحلها من يوم تنصيبها إلى غاية الإعلان الرسمي عن النتائج، وذلك من خلال المراقبة الميدانية الفعلية بما يضمن احترام القانون ويحقق نزاهة الانتخابات ويجسد حياد الادارة .[2]

وفي نفس السياق صدر مرسوم رئاسي يتضمن إنشاء لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية وهي عبارة عن هيئة خاصة ذات فروع محلية تتمتع بصلاحيات مراقبة قانونية العمليات الانتخابية في اطار احترام الدستور والقوانين، الى غاية الاعلان الرسمي والنهائي للنتائج، تتولى العديد من المهام منها رقابة العملية الانتخابية والقيام بزيارات ميدانية قصد معاينة مدى مطابقتها للقوانين المعمول بها.[3]

المطلب الأول

الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

تهتم جميع التشريعات المقارنة بعملية الرقابة على الانتخابات لا سيما الرئاسية منها، لذا نجد في التشريع التونسي - حسب الرائد الرسمي للجمهورية التونسية - مثلا تم انشاء هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات، وهي هيئة عمومية مستقلة ودائمة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري، كما تسهر على ضمان انتخابات واستفتاءات ديمقراطية حرة وتعددية ونزيهة وشفافة.

أفرد لها المشرع الجزائري هياكل لتقوم بهذه العملية المفصلية والوقوف على إنجاحها حسب القوانين المعمول بها تم النص بشكل عام على الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في التعديل الدستوري 2016، وتولى القانون العضوي النص على نظامها القانوني وصلاحياتها وهذا ما سيتم دراسته في الفروع التالية:

---

[1]- سكفالي ريم، **دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقا من 1997 ومبدأ حياد الادارة**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق الجزائر، 2004 - 2005،ص: 13.

[2]- الديباجة من المرسوم الرئاسي رقم 99-01 المتضمن أرضية إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، الجريدة الرسمية العدد الأول المؤرخ في 04 جانفي 1999.

[3]- المادتين 02 و07 من المرسوم الرئاسي رقم 04-20 المتضمن إحداث اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية، الموافق ل07 فيفري 2004، الجريدة الرسمية العدد 08 المؤرخة في 08 فيفري 2004.

الفرع الأول

النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

تم استحداث هيئة لمراقبة الانتخابات، نص عليها الدستور تسمى بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ترأس هذه الهيئة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية هذه الهيئة لديها لجنة دائمة، تتكون الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، بشكل متساو حيث تتكون من قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء، وكفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني، وكلهما يعينهم رئيس الجمهورية، وتنشر الهيئة العليا أعضائها الآخرين فور استدعاء الهيئة الانتخابية.[1]

نلمس من المادة أعلاه، عدة نقاط أهمها:

- الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، هي هيئة رقابية تتمتع بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير،[2] لكن تخضع لرئيس الجمهورية من ناحية التعيين وهذا ما يعني بالتبعية أنها لا تتمتع بالاستقلالية خاصة عن السلطة التنفيذية.

- دور الأحزاب السياسية في اختيار رئيس الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات هو دور استشاري يعني غير ملزم لرئيس الجمهورية ونفس الشيء بالنسبة للقضاة المقترحين من قبل المجلس الأعلى للقضاء وكذا الكفاءات المستقلة، المختارة من قبل المجتمع المدني.

- النص الدستوري لم يذكر عدد أعضاء الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات بل اكتفى على ضرورة التساوي بين الأعضاء المشكلين لها من جهة القضاة المقترحين من قبل المجلس الأعلى للقضاء والكفاءات المستقلة المختارة من قبل المجتمع المدني، لكن القانون العضوي نص على عدد الأعضاء المشكلين للهيئة حيث تتشكل من أربع مئة وعشرة (410) عضو.[3]

- اختيار شخصية وطنية لترأس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات يعطي نوعا من المصداقية لأنه يكون مصدر توافق بين الأطياف المدنية والسياسية.

- أما بالنسبة للكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني يتم اقتراحها من طرف لجنة خاصة يرأسها رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، من جهة أخرى نص القانون العضوي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، على شروط يجب أن تتوفر في عضو الهيئة العليا بالنسبة للكفاءات المستقلة تتمثل في:

1- أن يكون ناخبا.
2- أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية، ولم يرد اعتباره. باستثناء الجنح غير العمدية.
3- أن لا يكون منتخبا.

---

[1]- المادة 194 من القانون 01/16 المرجع السابق.
[2]- المادة 02 من القانون العضوي رقم 16-11 مؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 50، بتاريخ 28 أوت 2016.
[3]- المادة 04 من القانون 11/16 المرجع السابق.

4- أن لا يكون شاغلا وظيفة عليا في الدولة.[1]

في هذا الصدد وفي إطار اختيار الكفاءات المستقلة يجب مراعاة التمثيل الجغرافي لجميع الولايات والجالية الوطنية في الخارج، أيضا وفي نفس السياق يحضر على عضو الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات المشاركة في كل النشاطات التي تنظمها الأحزاب أو حضورها إلا باستثناء الحالات التي يزاول فيها مهامه الرقابية.[2]

من ناحية التنظيم الهيكلي تتكون الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، من أجهزة متنوعة تتمثل في الرئيس، المجلس واللجنة الدائمة، تقوم الهيئة العليا بإعداد نظامها الداخلي كما تنشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.[3]

أولا: رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

يرأس رئيس الهيئة العليا المجلس واللجنة الدائمة وينسق الأعمال بينهما ويتولى المهام التالية:

- يمثل الهيئة العليا أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية فهو الناطق الرسمي لها، كما يساعد الرئيس في أداء مهامه نائبين من بين أعضاء اللجنة الدائمة يستخلفه في حالة غيابه أو حدوث مانع له.
- يوقع الرئيس قرارات الهيئة العليا ويبلغها ويتابع تنفيذها ويخطر الجهات المعنية بذلك، كما تسجل وتحفظ هذه القرارات وفقا للتشريع، يعين أعضاء مداومات الهيئة العليا بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة، ويساعده في أداء مهامه أمانة إدارية دائمة.[4]

ثانيا: مجلس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

يتشكل المجلس من مجموع أعضاء الهيئة العليا، مدة العهدة خمسة (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وإذا تزامنت نهاية العهدة مع استدعاء الهيئة الانتخابية تمدد عهدتها تلقائيا إلى غاية الإعلان عن نتائج الاقتراع، يجتمع المجلس في دورة عادية بمناسبة كل اقتراع بناء على استدعاء من رئيسه أو بدورة غير عادية إما باستدعاء من ثلثي(3/2) أعضائه أو من رئيسه،[5] يكلف المجلس بما يلي:

- انتخاب اللجنة الدائمة بالتساوي، ومناقشة المسائل ذات الصلة بالعمليات الانتخابية التي يعرضها عليها الرئيس للتوصل إلى تقارير نهائية يرفعها رئيس الهيئة العليا إلى رئيس الجمهورية
- المصادقة على النظام الداخلي للهيئة العليا وعلى برنامج العمل الذي تعده اللجنة الدائمة، كما تصادق على التقرير النهائي لتقييم العمليات الانتخابية الذي تعرضه عليها اللجنة الدائمة.[6]

[1]- المادتين 06-07 من القانون 11/16 المرجع السابق.
[2]- المادتين 08 و11 من القانون 11/16 المرجع السابق .
[3]- المواد 25-26 من القانون 11/16 المرجع السابق.
[4]- أنظر المواد من 27 إلى 29 من القانون 11/16 المرجع السابق.
[5]- المادتين 30 و32 من القانون 11/16 المرجع السابق.
[6]- المواد من 30 إلى 34 من القانون 11/16 المرجع السابق.

ثالثا: اللجنة الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

تتكون اللجنة الدائمة بالتساوي من عشرة (10) أعضاء، خمسة أعضاء من القضاة ومثلهم من الكفاءات المستقلة، حيث يتم انتخابهم من قبل نظرائهم من مجلس الهيئة العليا، تتمثل المهام المنوطة بها كالتالي:

- تسهر على إعداد وتنفيذ برنامج التوزيع المنصف للحيز الزمني في استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية لصالح الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار، كما تعد تقارير مرحلية و نهائية لتقييم العمليات الانتخابية بمناسبة كل اقتراع وتقدم التقارير للمصادقة عليها من مجلس الهيئة العليا.
- تتخذ اللجنة كل تدابير تندرج في اطار ممارسة الهيئة العليا والمسائل المرتبطة بمجال اختصاصها وفقا للنظام الداخلي كما تعمل على تنسيق أعمال المداومات ومتابعتها وتنفيذها بموجب سلطة الرئيس.[1]

رابعا: أحكام مالية وجزائية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

نص القانون المنظم للهيئة العليا المستقلة لمراقبة للانتخابات على الجانب المالي وكذا الجانب الجزائي حيث ميزانيتها تخضع لقواعد المحاسبة العمومية، كما نصت أيضا على الجزاء المترتب عن عرقلة أعضاء الهيئة العليا وهذا ما نوضحه كما يلي:

أ-بالنسبة للأحكام المالية: تخصص للهيئة العليا ميزانية لتسيير شؤونها كما تخصص لها اعتمادات لمراقبة العمليات الانتخابية عند كل اقتراع، تخضع في محاسبتها لقواعد المحاسبة العمومية ويسند تداول الأموال إلى عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية، رئيس الهيئة هو الآمر بالصرف الرئيسي يتولى تنفيذ ميزانية تسييرها وكذا الاعتمادات الخاصة لمراقبة الانتخابات.

ب-بالنسبة للأحكام الجزائية: يعاقب كل من يقوم بعرقلة أعضاء الهيئة العليا خلال ممارسة المهام الموكلة إليهم أو بمناسبتها بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج وفي حالة العود تضاعف العقوبة.[2]

الفرع الثاني

صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

تقوم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بمهام نص عليها الدستور تتمثل في السهر على شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وكذا الاستفتاء ونزاهتها، منذ استدعاء الهيئة الناخبة حتى اعلان النتائج المؤقتة للاقتراع، كما تعمل اللجنة الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بعدة مهام تتمثل في ما يلي:

[1]- المواد من 35 الى 39 من القانون 11/16 المرجع السابق .
[2]- المواد من 47 الى 50 من القانون 11/16 المرجع السابق.

- الإشراف على عمليات مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية.
- صياغة التوصيات لتحسين النصوص التشريعية و التنظيمية التي تحكم العملية الانتخابية.
- تنظيم دورة في التكوين المدني لفائدة التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابات وصياغة الطعون.[1]

نستشف من المادة أعلاه عدة نقاط، من بينها أن أوجه الشبه التي بين مهام الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و مهام المجلس الدستوري في المجال الانتخابي تتمثل في نقطة مراقبة صحة الانتخابات والاستفتاءات والسهر على صحة الاقتراع منذ بداية العملية الانتخابية الى غاية نهايتها .

أما بالنسبة لأوجه الاختلاف تتمثل في أن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات هيئة متخصصة بالانتخابات فقط وشاملة لكل أنواع هذه الأخيرة سواء كانت انتخابات رئاسية أو تشريعية أو محلية أما المجلس الدستوري فتعتبر مهمة مراقبة الانتخابات من بين إحدى الوظائف التي يقوم بها، كما أنه يقوم بمراقبة الانتخابات والاستفتاءات الرئاسية والتشريعية فقط دون المحلية.

أما بالنسبة للجنة الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات فنستشف من النص الدستوري أن لها ثلاث وظائف وهي:

- **وظيفة رقابية:** بحيث أنها تشرف على مراجعة القوائم الانتخابية ونتائج التصويت، وفي هذا الصدد ألزم القانون العضوي للانتخابات اللجان الانتخابية سواء كانت بلدية، أو ولائية أو اللجان الانتخابية للمقيمين في الخارج، بإعطاء نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محاضر تجميع نتائج التصويت إلى رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أو ممثلها .
- **وظيفة استشارية:** وذلك بالوقوف على النقائص التي قد تعتري العملية الانتخابية، وصياغتها في شكل توصيات قصد تحسين وتطوير المنظومة القانونية، سواء كانت نصوص تشريعية أو تنظيمية في المجال الانتخابي.
- **وظيفة تكوينية:** حيث تقوم اللجنة الدائمة بالقيام بدورات تكوينية من أجل إرساء الثقافة الانتخابية بجميع أبعادها، سواء من حيث رقابتها أو تلقي الطعون، وهذا لصالح جميع التشكيلات السياسية.

نظم القانون العضوي المتضمن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات صلاحيات هذه الأخيرة سواء من ناحية عملية الاقتراع، أو من ناحية ممارستها العملية الرقابية بالشكل التالي:

أولا: صلاحية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في عملية الاقتراع

يجب أن تتأكد الهيئة العليا في اطار الصلاحيات الممنوحة لها قانونا على السير الحسن لعملية الاقتراع من بدايتها إلى غاية انتهائها، لذا يتجلى دورها على ثلاث مراحل كالآتي:

[1]- الفقرة الثانية من المادة 194 من القانون 01/16 المرجع السابق.

1- قبل عملية الاقتراع /تتأكد الهيئة العليا من:

- حياد الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية، وعدم استعمال أملاك ووسائل الدولة لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة مترشحين.[1]
- مطابقة القوائم الانتخابية والملفات الخاصة بإيداع ملفات الترشح، وكذا تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية للقانون العضوي المتعلق لنظام الانتخابات.[2]
- احترام الأحكام القانونية لتمكين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار من تعيين ممثليهم المؤهلين قانونا على مستوى مراكز ومكاتب التصويت، وكذا لاستلام نسخ المحاضر على مستوى اللجان الانتخابية.[3]
- التوزيع المنصف للحيز الزمني في وسائل الإعلام الوطنية السمعية والبصرية بين المترشحين أو قوائم المترشحين.[4]
- أما بالنسبة للحملة الانتخابية تتأكد من توزيع الهياكل المعنية لاحتضان هذه الأخيرة و المواقع والأماكن المخصصة لإشهار قوائم المترشحين، كذلك تتابع الهيئة العليا مجريات الحملة الانتخابية وترسل ملاحظاتها المحتملة إلى كل حزب سياسي و إلى كل مترشح تصدر عنه تجاوزات أو مخالفات وتقرر بهذا الشأن كل إجراء تراه مفيدا وتخطر السلطة القضائية عند الاقتضاء. [5]
- كما يجب على الهيئة العليا التأكد من تعليق قائمة الأعضاء الإضافيين والأساسيين لمكاتب التصويت وتسليمها لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار ومتابعة الطعون المحتملة المتعلقة بها.[6]

2- خلال عملية الاقتراع/تتأكد الهيئة العليا من :

- تطابق عملية التصويت للأحكام التشريعية المعمول بها، واحترام ترتيب أوراق التصويت المعتمدة مع توفر العدد الكافي منها و توفر أيضا العتاد والوثائق الانتخابية الضرورية.
- اتخاذ كل التدابير للسماح لممثلي المترشحين المؤهلين قانونا بممارسة حقهم في حضور عمليات التصويت على مستوى مراكز ومكاتب التصويت بما فيها المكاتب المتنقلة في جميع مراحلها .

[1]- المادة 12 الفقرة الأولى من القانون 11/16 المرجع السابق.
[2]- المادة 12 الفقرة الرابعة والخامسة والعاشرة من القانون 11/16 المرجع السابق.
[3]- المادة 12 الفقرة الثامنة والتاسعة من القانون 11/16 المرجع السابق.
[4]- المادة 12 الفقرة (11) من القانون 11/16 المرجع السابق.
[5]- المادة 12 الفقرة (6) و (12) من القانون 11/16 المرجع السابق.
[6]- المادة 12 الفقرة (07) من القانون 11/16 المرجع السابق.

- تعليق قائمة الأعضاء الأساسين والإضافيين لمكتب التصويت المعني يوم الاقتراع، كما يجب احترام المواقيت القانونية لافتتاح واختتام التصويت.[1]

3- بعد عملية الاقتراع/ تتأكد الهيئة العليا من :

- احترام إجراءات الفرز والإحصاء والتركيز وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها، وكذا تمكين الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز وفقا للأحكام القانونية.
- تسليم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل لمختلف المحاضر للممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار.[2]

ثانيا :صلاحية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في عملية الرقابة

تتنوع صلاحيات العامة الهيئة العليا حسب الأحكام القانونية المنظمة لها بالشكل التالي :

1) **من حيث الإخطار:** تخطر الهيئة العليا من قبل كل الأطراف المشاركة في الانتخابات كتابيا، كما للهيئة العليا إخطار سلطة الضبط السمعي البصري عن كل مخالفة تتم معاينتها في ذات المجال، قصد اتخاذ الاجراءات المناسبة.[3]
2) **من حيث تلقي العرائض والاحتجاجات:** في حالة مخالفة أحكام القانون العضوي للانتخابات تتدخل الهيئة العليا بما تراه مناسبا، إما تلقائيا أو بناءا على العرائض والاحتجاجات التي تخطر بها كما تستلم كل عريضة تتقدم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المترشحون أو كل ناخب ضمن الآجال القانونية واخطار السلطات المعنية بشأنها.[4]
3) **من حيث الإشعار والتبليغ:** تشعر الهيئة العليا السلطات المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية وكذا الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين وممثليهم المؤهلين قانونا بكل ملاحظة أو تقصير أو نقص تتم معاينته في تنظيم العمليات الانتخابية وإجرائها لكي تتصرف بسرعة وفي أقرب الآجال لتصحيح الخلل المبلغ عنه وتعلم الهيئة العليا كتابيا بالتدابير والمساعي التي شرعت فيها، كما يمكن للهيئة العليا إذا عاينت أو أخطرت بواقعة من الوقائع تحتمل وصفا جزائيا أن تبلغ النائب العام المختص إقليميا بذلك.[5]
4) **من حيث استخدام الوسائل:** يمكن أن تطلب الهيئة العليا كل الوثائق والمعلومات من المؤسسات المعنية بتنظيم العمليات الانتخابية وسيرها قصد إعداد تقييم عام بشأنها، كما يمكن أن تستفيد ذات الهيئة في اطار ممارستها لمهامها من استخدام وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بعد اخطارها من قبل رئيس الهيئة العليا وذلك وفقا للقانون المعمول به.[6]

[1]- المادة 13 من القانون 11/16 المرجع السابق.
[2]- المادة 14 من القانون 11/16 المرجع السابق.
[3]- أنظر المواد من 17 الى 22 القانون 11/16 المرجع السابق.
[4]- المادتين 15-16 من القانون 11/16 المرجع السابق.
[5]- أنظر المواد 19-20-23 من القانون 11/16 المرجع السابق.
[6]- المادتين 18-24 من القانون 11/16 المرجع السابق.

5) **من حيث طبيعة القرارات:** قرارات الهيئة العليا ملزمة ونهائية، حيث تفصل في المسائل التي تدخل في مجال اختصاصها بقرارات غير قابلة لأي طعن وتبلغها بكل وسيلة مناسبة، كما يمكن أن تطلب عند الحاجة من النائب العام المختص اقليميا تسخير القوة العمومية لتنفيذ قرارتها.[1]

المطلب الثاني

المنازعات الانتخابية المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية

يقوم المجلس الدستوري بدور محوري في الفصل في المنازعات الانتخابية وإعلان النتائج النهائية للاقتراع حيث يتخذ قرارا يحدد بموجبه ترتيب المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية حسب الحروف الهجائية لألقابهم،[2]

أما بالنسبة للمجلس الدستوري الفرنسي يتولى الإعلان عن القائمة النهائية والتي يكون فيها ترتيب المترشحين عن طريق القرعة وليس عن طريق الترتيب الهجائي.[3]وهذا ما سيتم التطرق اليه في الفروع التالية:

الفرع الأول

طبيعة المنازعات الانتخابية بالنسبة للانتخابات الرئاسية

اختص المجلس الدستوري بالعملية الانتخابية المتعلقة برئاسة الجمهورية بجميع مراحلها بما فيها المنازعات التي قد تنجر عنها، حيث بعد أن يتلقى محاضر تركيز نتائج الانتخابات الرئاسية المعدة من طرف اللجان الانتخابية الولائية وكذا المحاضر المعدة من اللجان الخاصة بالمواطنين المقيمين في الخارج، وفي اطار ممارسته لمهامه يقوم بما يلي:

- النظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية، ويجب أن تحتوي الطعون التي يوقعها أصحابها قانونا على اللقب والاسم والعنوان والصفة وعلى عرض الوقائع والوسائل التي تبرر الطعن.
- يسجل كل طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري حسب الآجال القانونية، كما يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس، مقررا أو أكثر لدراسة كل طعن وتقديم وتقرير عنه خلال الأجل الذي حدده القانون.
- يمكن للمقرر أن يستمع لأي شخص وأن يطلب إحضار أي وثيقة مرتبطة بالعملية الانتخابية إلى المجلس الدستوري.[4]

---

[1]- المادة 21 من القانون 11/16 المرجع السابق.
[2]- المادة 31 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري، مرجع سابق.
[3]- سماعين لعبادي، **المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية**، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012- 2013، ص:257.
[4]- أنظر المواد من 33 إلى 37 النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري، مرجع سابق.

الفرع الثاني

الفصل في المنازعات الانتخابية بالنسبة للانتخابات الرئاسية

نص المشرع صراحة في قانون الانتخابات على امكانية منازعة صحة بعض القرارات الادارية التحضيرية للاقتراع، وفقا لإجراءات خاصة مقارنة بالإجراءات التي تحكم المنازعات الإدارية المتضمنة في قانون الاجراءات المدنية والادارية، تتمثل هذه القرارات الإدارية التحضيرية التي يمكن منازعة صحتها من خلال طعون خاصة:[1]

- يمكن لكل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه الى رئيس اللجنة الادارية الانتخابية، كما يحق لكل مواطن مسجل في احدى قوائم الدائرة الانتخابية تقديم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة الانتخابية.[2]
- يجب تقديم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب خلال عشرة (10) أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام عمليات مراجعة القوائم الانتخابية، يخفض هذا الأجل الى خمسة (05) أيام في حالة المراجعة الاستثنائية، بعد ذلك تحال هذه الاعتراضات على اللجنة الادارية الانتخابية التي تبت فيها بقرار في أجل أقصاه ثلاثة(03) أيام، كما يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية أن يبلغ قرار اللجنة الادارية الانتخابية في ظرف ثلاثة أيام كاملة الى الأطراف المعنية بكل وسيلة قانونية.[3]

من منطلق آخر يجب على المجلس الدستوري التأكد من صفة مقدم الطعن أو ممثله المؤهل قانونا حيث فيما يخص صفة الاحتجاج أمام المجلس الدستوري في حالة الانتخابات الرئاسية، يمكن استنتاج من هي الأطراف المشاركة في الانتخابات الرئاسية التي لها حتما مصلحة واقعية، لكن لا يمكنها الطعن في صحة عمليات التصويت لانعدام الصفة وهي:

- الأحزاب السياسية بغض النظر عن مساندتها لمترشح رئاسي، أصحاب ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية المرفوضة
- المترشحون الرئاسيون الذين لم يترشحوا إلى الدور الثاني للاقتراع الرئاسي، ممثلي الإدارة بصفة عامة، وممثلي المنظمات الدولية المرخص لها حضور مجريات الانتخابات الرئاسية.[4]
- الناخبون وكذا أعضاء المجالس المحلية وأعضاء البرلمان المنتخبين ولو أنهم قاموا بتزكية مترشحين للانتخابات الرئاسية.[5]

---

[1]- اسلاسل محند، **النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر**، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2012، ص: 19.

[2]- المادتين 18 و 19 من القانون 10/16، مرجع سابق.

[3]- المادة 20 من القانون 10/16، مرجع سابق.

[4]- اسلاسل محند، المرجع سابق، ص: 155.

[5]- بوكرا ادريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع سابق، ص: 126 .

حسب القانون العضوي للانتخابات يفصل المجلس الدستوري في المنازعات الانتخابية التي قد تعترض العملية الانتخابية بقرارات ملزمة ونهائية، بالنسبة لعملية الاقتراع، يمكن لأي مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في حالة الانتخابات الرئاسية، أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت، ويتم اخطار المجلس الدستوري فورا من أجل النظر في فحوى الاحتجاج.[1]

بعد الانتهاء من التحقيق في الطعون يفصل المجلس الدستوري في مدى قبول هذه الطعون وتأسيسها في جلسة مغلقة خلال الآجال القانونية التي نص عليها القانون العضوي للانتخابات، وفي الأخير يبلغ قرار المجلس الدستوري المتعلق بالطعن في عمليات التصويت إلى المعنيين.[2]

أما بالنسبة للحملة الانتخابية، يجب على المترشح للانتخابات الرئاسية أن يقدم حساب حملته الانتخابية إلى المجلس الدستوري في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية،[3] يتضمن هذا الحساب طبيعة ومصدر الإيرادات وكذا اثبات النفقات[4]، يقدم المترشح تقريرا عن حساب الحملة معد ومختوم من قبل المحاسب أو الخبير المعتمد لدى المجلس الدستوري، الذي يمكن أن يستعين به هذا الأخير في دراسة حسابات الحملة الانتخابية،[5] بعد أن يبت المجلس الدستوري في نتائج الاقتراع و حساب الحملة الانتخابية، يرسل قراره إلى الأمين العام للحكومة لنشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية طبقا للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات.[6]

[1]- المادة 172 القانون 10/16 المرجع السابق.
[2]- المادتين 37 - 38 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.
[3]- المادة 42 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.
[4]- المادة 43 من القانون 10/16، المرجع السابق.
[5]- المادتين 44 و 45 من القانون 10/16، المرجع السابق.
[6]- المادة 46 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الثاني:

تسير العملية الانتخابية لرئاسة الجمهورية وفق ضوابط وأحكام قانونية حتى تضمن السير الحسن في سيرها، فنجد التشريع الجزائري اهتم بالمجال الانتخابي من جميع الجوانب انطلاقا من عملية الاقتراع التي فصل فيها القانون العضوي للانتخابات، وذلك بالاهتمام بالإجراءات الشكلية سواء قبل عملية الاقتراع وكذلك أثناء هذه الأخيرة وحتى نهايتها، أيضا وفي نفس السياق اهتم المشرع الجزائري بعملية فرز الأصوات التي تسبق إعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية، وذلك بتعزيز دور اللجان الانتخابية سواء كانت بلدية أو ولائية أو اللجان الانتخابية للمقيمين بالخارج التي تعمل على إحصاء الأصوات بشكل منتظم ودقيق حتى تضمن نتائج أكثر دقة.

التصويت هو عملية أخذ الرأي من عدد معين من الشعب بشأن موضوع معين أو انتخاب مرشح لمنصب معين، بالنسبة للنظام الانتخابي في الجزائر على غرار التشريعات المقارنة يتميز بسرية التصويت حيث يقصد بهذه الأخيرة أن تقوم الهيئة الناخبة بالإدلاء بصوته دون أن يطلع أحد بالموقف الذي اتخذه في التصويت بطريقة لا تسمح للآخرين بمعرفة توجهاته السياسية، لذا ولتكريس هذا المبدأ وضع المشرع جملة من الاجراءات التي ترافق عملية الاقتراع وتضمن أن يقوم بالتصويت المواطن بنفسه دون أن ينوب عنه آخر الا في استثناءات نص عليها القانون والمتمثلة في التصويت بالوكالة.

أما بالنسبة للحملة الانتخابية هي مجموعة النشاطات المنظمة التي يقوم بها المرشحون بقصد التأثير على إرادة الناخبين لتوجيههم إلى التصويت لصالحهم بإتباع آليات وتقنيات متعددة، كما عرفها فقهاء القانون الدستوري بكونها تلك الفترة الزمنية التي يحددها المشرع بغية تقديم البرامج الحزبية في الانتخابات للمواطنين، وفي هذا الصدد نظم القانون العضوي للانتخابات الوسائل المتاحة للحملة الانتخابية وكذا المحظورات المتعلقة بها.

لإتمام العملية الانتخابية بنجاح كان لابد من إخضاعها للرقابة من قبل هيئات محايدة ومستقلة، هذه الأخيرة تم النص عليها في التعديل الدستوري 2016 تحت اسم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التي تقوم بالمراقبة والإشراف على الانتخابات من بدايتها الى غاية إعلان النتائج النهائية، وفي الأخير العملية الانتخابية قد تتعرض الى إشكالات ومنازعات في هذه الحالة قام المؤسس الدستوري بإحالة الفصل فيها إلى المجلس الدستوري بقرارات نهائية وملزمة فهذا الأخير لعب دور محوري في المنازعات الانتخابية.

خاتمة:

المكانة المرموقة لمنصب رئيس الجمهورية تجلت في جميع الدساتير الجزائرية المتعاقبة، حيث نجد المؤسس الدستوري الى يومنا هذا يعزز المبادئ الثورية، وذلك بأنه فرض على المرشح لرئاسة الجمهورية أن يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954إذا كان مولودا قبل يوليو1942،وأن يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر1954 إذا كان مولودا بعد يوليو1942،وهو ما أكد عليه أيضا القانون العضوي للانتخابات في التعهد الكتابي الذي يوقعه المرشح للرئاسة المتمثل في احترام مبادئ أول نوفمبر 1954 وتجسيدها، كما نجد أيضا في المادة 10 من التعديل الدستوري2016 ما يؤكد ذلك حيث لا يجوز للمؤسسات القيام بمخالفة الخلق الاسلامي وقيم أول نوفمبر.

بعد ذلك تم إبراز الدور المحوري للمجلس الدستوري في هذه الدراسة، وهذا بالنسبة للعملية الانتخابية حيث نص المؤسس الدستوري على طبيعة المجلس الدستوري واعتبره هيئة مستقلة وهذه الاضافة في التعديل الدستوري لسنة 2016 لم تكن موجودة في دستور 1996،وهذه اضافة ايجابية اذا تدعمت في أرض الواقع، لأن الاستقلالية موضوع شامل فهي تمس الاستقلالية العضوية التي تتجسد أكثر كلما تنوعت الهيئة المكلفة بالتعيين فنجد المجلس الدستوري يتم تعيين ثلث أعضائه من قبل الهيئة التنفيذية وانتخاب ثلثي أعضائه من قبل السلطتين التشريعية والقضائية.

أما بالنسبة للاستقلالية الوظيفية تتجسد في عدم التبعية للوظيف العمومي أو القطاع الخاص وهذا ما نصت عليه المادة 183 من التعديل الدستوري 2016، أما الاستقلالية المالية تبرز أكثر إذا لم تخضع ميزانية المجلس الدستوري لقواعد المحاسبة العمومية، كما توجد ضمانات أخرى أضافها التعديل الدستوري 2016 المتمثلة في اشتراط الخبرة المهنية في المجال القانوني وكذا تمتع أعضاء المجلس الدستوري بالحصانة القضائية.

التشكيلة البشرية والتي نلاحظ التغيير في عددها في التعديل الدستوري 2016 مقارنة مع دستور 1996، حيث تميزت بالتوازن في عدد الأعضاء بالنسبة للسلطات الثلاث سواء كانت التنفيذية أو التشريعية أو القضائية وذلك بتمثيل أربعة أعضاء لكل سلطة وتتم طريقة اختيار الأعضاء بالتعيين والانتخاب، إلا أن هذا التوازن لم يمنع من فرض السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية هيمنتها وذلك لأن هذا الأخير يعين رئيس المجلس الدستوري الذي يعتبر صوته مرجحا كما يعين أيضا النائب، وكان من الأفضل لو تم اختيار رئيس المجلس الدستوري ونائبه من بين أعضاء المجلس.

أضفى المؤسس الدستوري على قرارات المجلس الدستوري الطبيعة الالزامية كما فرض أنها نهائية وغير قابلة للطعن، هذا الاختصاص القضائي الحصري جعله كقاضي أول وأخر درجة هنا قد يكون مساس بمبادئ العدالة، لأن احتمال أن يكون هناك اجحاف في قرارات المجلس الدستوري وارد فهو غير منزه عن الخطأ، ضد أحد الأطراف المعنية فلا يكون لهذا الأخير المجال لمراجعة أو الطعن في القرار الصادر من المجلس، لذا وجود هيئة قضائية محايدة يرفع إليها المتضرر من قرار المجلس الدستوري يحقق مبدأ

التقاضي على درجتين، كما يسمح بمراجعة القرارات الصادرة من المجلس الدستوري بشأن العملية الانتخابية بشكل أكثر حيادية.

بالنسبة لصلاحيات المجلس الدستوري هي متعددة لكن ما يهمنا هو صلاحياته في الانتخابات الرئاسية محل الدراسة، لذا نجد المادة 182 من التعديل الدستوري 2016 نصت على أن المجلس الدستوري يسهر على عملية انتخاب رئيس الجمهورية، كما يتلقى الطعون حول النتائج المؤقتة للعملية ويقوم بالنظر في فحواها بالإضافة الى كل ذلك يقوم بإعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية، حيث أن المجلس الدستوري المخول قانونا لاستقبال ودراسة المرشحين للانتخابات الرئاسية هذه الأخيرة تم النص عليها سواء في الدستور أو القوانين العضوية المنظمة لها.

بالنسبة لملفات الترشح لرئاسة الجمهورية نلحظ أن المشرع ألزمها بقيود شكلية تتمثل في القيد المكاني وهو ما نستشفه في النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري في مادته (28) حيث يجب أن يوضع تصريح الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية من قبل المترشح لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري التي تثبت تسلمها إياها بوصل استلام، أما القيد الثاني هو القيد الزماني ونستشفه في القانون العضوي للانتخابات في مادته (141) التي تنص على الآجال القانونية التي يفصل فيها المجلس الدستوري في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار في أجل أقصاه (10) أيام من تاريخ ايداع التصريح بالترشح، كما يتولى المجلس الدستوري تبليغ قراره للمعني بالأمر ونشره في الجريدة الرسمية.

من جانب آخر للمجلس الدستوري صلاحية تطبيق الأحكام المتعلقة بانسحاب المترشحين للانتخابات الرئاسية حسب ما نص عليه التعديل الدستوري2016 وكذا القانون العضوي للانتخابات حيث لا يعتد المجلس الدستوري بانسحاب المرشح للانتخابات الرئاسية بعد موافقة المجلس على ملف ترشحه وكذا الانسحاب بعد الدور الثاني بحيث تستمر العملية الانتخابية دون أن تتأثر بالانسحاب، كما للمجلس الدستوري أيضا صلاحية اثبات الموانع القانونية التي تحول دون اكمال المرشح للمنافسة الانتخابية بسبب قوة قاهرة تتمثل في واقعة الوفاة الذي يلعب المجلس الدستوري دورا كاشفا لها، وكذا واقعة حدوث مانع خطير التي يقررها المجلس الدستوري وتخضع في تحديدها لسلطته التقديرية.

في ظل المعطيات السابقة يجب أن تسير عملية انتخاب رئيس الجمهورية وفق ضوابط قانونية حتى تضمن السير الحسن لها، لذا حدد النظام الانتخابي الاجراءات الشكلية الى جانب الاجراءات الموضوعية المتمثلة خاصة في الأحكام القانونية المنظمة للدعاية الانتخابية وكذا عملية التصويت، حيث أن الدعاية الانتخابية هي آلية فنية وتقنية تتعلق أكثر بالقدرات الشخصية للمترشح سواء من الناحية الفكرية أو المالية حيث يستعمل فيها المرشح مهارته سواء كان مستقلا أو ينتمي لحزب سياسي، حيث يعمل على كسب أكبر قدر من المؤيدين من الشعب لبرنامجه الانتخابي و باستخدام أساليب متعددة كالإقناع والقدرة على التواصل الفكري مع مختلف شرائح المجتمع لكن هذا ليس بمطلقه بل هناك وسائل متاحة في الحملة الانتخابية الى جانب محظورات لها أيضا حتى لا تحيد عن الأهداف المنوطة بها.

أما بالنسبة لعملية التصويت كانت لها مرجعية تاريخية حيث كانت مقتصرة على فئة معينة من الشعب لديها نصاب معين من التعليم والمال، لكن بمرور الوقت والتطورات التي حصلت على الأنظمة السياسية الدولية بما فيها النظام الانتخابي الجزائري، تم تنظيم عملية التصويت عن طريق القانون العضوي للانتخابات بصفة خاصة حيث يتم الاقتراع بسرية يختار من خلالها المقترع مرشحه بحرية واقتناع، لكن التشريعات الانتخابية في الجزائر أو التشريعات المقارنة اشترطت في الناخب شروطا لممارسة حقه في الانتخاب واختيار مرشحه حتى يضمن الحد الأدنى من النضج العقلي والادراك .

أسندت مهمة احصاء الأصوات الى هيئات متخصصة مؤقتة تتمثل في اللجان الانتخابية التي تنقسم بدورها الى لجان انتخابية بلدية مهمتها احصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية، كما توجد اللجنة الانتخابية الولائية تكلف بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية ومعاينة نتائج انتخاب رئيس الجمهورية، بالإضافة الى اللجان الانتخابية للمقيمين في الخارج تكلف بجمع نتائج التصويت المسجلة من قبل لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية.

في التعديل الدستوري 2016 في مادته (194) استحدث المؤسس الدستوري الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، حيث تختص بالانتخابات بصفة عامة بما فيه الانتخابات الرئاسية محل الدراسة، وتكلف بالإشراف ومراقبة سير العملية الانتخابية من بدايتها الى غاية اعلان النتائج النهائية، هذه الهيئة لديها لجنة دائمة تقوم بوظيفة رقابية وذلك بالإشراف على مراجعة القوائم الانتخابية ونتائج التصويت، كما لديها وظيفة استشارية حيث تقوم بتسجيل النقائص في سير العملية الانتخابية وصياغتها في شكل توصيات، بالإضافة الى الوظيفة التكوينية لصالح جميع التشكيلات السياسية.

لا تخلو العملية الانتخابية من المنازعات التي قد تعتريها، لذا الانتخابات ذات الطابع الوطني ومنها الانتخابات الرئاسية يؤول الفصل في منازعاتها الى المجلس الدستوري، مما يسمح له التدخل في أي مرحلة من مراحل المسار الانتخابي بناء على الطعون المقدمة اليه وفقا للقانون العضوي للانتخابات وكذا النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري .

مما سبق يمكن الاجابة عن اشكالية ماهي الآليات والمحددات المتبعة في انتخاب رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري بأنها تتميز بإجراءات دقيقة ومتشعبة على غرار التشريعات المقارنة حيث هناك العديد من القوانين والتنظيمات التي أحيل إليها مهمة التفصيل في سير عملية انتخاب رئيس الجمهورية ابتداءا من التسجيل في القوائم الانتخابية والقيام بمراجعة هذه الاخيرة وصولا الى فرز الأصوات، وتلقي الطعون والاحتجاجات انتهاءا بإعلان النتائج النهائية وتحديد الفائز في السباق الرئاسي أما بالنسبة لإشكالية مدى توافق ضوابط الانتخابات الرئاسية بين النص الدستوري والممارسة الفعلية فهذه الأخيرة لا تخلو من التجاوزات والنقائص، حيث تخضع الانتخابات الرئاسية من ناحية الرقابة الى المجلس الدستوري والهيئة العليا المستقلة للانتخابات التي نلمس في طريقة تعينهما هيمنة السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية وهذا يخلق نوع من الولاء والتبعية الى التيارات والأحزاب السياسية

المنتمي اليها هذا الأخير خاصة أنه لا توجد معايير قانونية محددة في اختيار الأعضاء بل هي سلطة تقديرية لرئيس الجمهورية.

أما بالنسبة لإشكالية ضمانات نزاهة الانتخابات الرئاسية ومدى فاعليتها، نجد أن رئيس الجمهورية قد تجتمع به صفة المترشح للانتخابات الرئاسية إذا أراد تجديد عهدته الرئاسية مرة أخرى حسب المادة 103 من التعديل الدستوري 2016 حيث نصت على أنه يظل رئيس الجمهورية السارية عهدته أو من يتولى وظيفة رئيس الدولة في منصبه حتى أداء رئيس الجمهورية اليمين، وهذه تمس ضمانة نزاهة الانتخابات، لأن رئيس الجمهورية لما له من صلاحيات وسلطات واسعة يمكن أن يستغلها في حملته الانتخابية كما يقضي على حيادية العملية الانتخابية ونزاهتها .

بعد دراسة "نظام انتخاب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016 "يمكن تقديم بعض الاقتراحات و التوصيات لإثراء الموضوع في ظل التعديلات المتكررة للقوانين المنظمة له التي تحتاج الى مناقشات من أجل تفادي الغموض الذي يعتريه بسبب طبيعته الاجرائية، وهنا نعرض بعض الجوانب:

- دراسة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات باعتبارها هيئة مستحدثة في التعديل الدستوري
- كذلك موضوع النظام القانوني للمنازعات الانتخابية التي يختص بها المجلس الدستوري، هذا الموضوع جدير بالاهتمام لطبيعة القرارات الصادرة والملزمة التي يصدرها في هذا الشأن
- موضوع مقارنة بين المجلس الدستوري والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات حيث هناك أوجه تشابه واختلاف بينهما بالنسبة للرقابة والاشراف على الانتخابات الرئاسية

قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية والتنظيمية

أ- الدساتير:

1. دستور 1996.
2. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، بتاريخ 7 مارس2016.

ب-ثانيا: القوانين العضوية

3. قانون عضوي رقم 16- 10 مؤرخ في 25 أوت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 50، بتاريخ 28 أوت 2016.
4. القانون العضوي 16-11 المؤرخ في 25 اوت 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 50 بتاريخ 28 اوت 2016.

ج-ثالثا: المراسيم الرئاسية والتنظيمات

1. المرسوم الرئاسي رقم 99-01 المتضمن أرضية إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، الجريدة الرسمية العدد الأول المؤرخ في 04 جانفي 1999 .
2. المرسوم الرئاسي رقم 04-20 المتضمن إحداث اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية، الموافق ل07 فيفري 2004، الجريدة الرسمية العدد 08 المؤرخة في 08 فيفري 2004.
3. المرسوم الرئاسي رقم 05-278 المؤرخ في 14 أوت 2005 المتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية الجريدة الرسمية العدد55 المؤرخ في 15 أوت 2005.
4. مرسوم تنفيذي رقم 09-04 مؤرخ في 04 جانفي سنة 2009، الذي يحدد اجراءات اكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية العدد 01 بتاريخ 06 جانفي 2009.
5. المرسوم التنفيذي رقم 16-337 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، المتضمن شكل وشروط اعداد الوكالة للتصويت في الانتخاب، الجريدة الرسمية عدد 75.
6. قرار وزارة الداخلية والجماعات المحلية الذي يحدد المواصفات التقنية للمطبوع الفردي لاكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المرشحين لانتخاب رئاسة الجمهورية المؤرخ في 05 جانفي 2009، جريد رسمية العدد الأول الموافق ل 06 جانفي 2009.
7. النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري، جريدة رسمية عدد 29 مؤرخة في 11 ماي 2016.

ثانيا: الكتب والمؤلفات

1. ديفيد بيتهام وكيفن بويل، مدخل إلى الديمقراطية الانتخابات الحرة العادلة، ترجمة /غريب عوض، الطبعة الأولى، الناشر فراديس للنشر والتوزيع، مملكة البحرين، 2007.
2. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة السابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
3. لاري إلويتز، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، ترجمة /جابر سعيد عوض، الجمعية المصرية لنشر المعرفة العلمية، القاهرة، 1996.
4. أحمد شنيب وفايزة حكيم، الانتخابات الحرة والنزيهة، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، 2000.
5. دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
6. أحمد عبد الكريم، المبسوط في شرح نظام الجنسية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
7. فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، السلطات الثلاث، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة.
8. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
9. فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الأول، نظرية الدولة، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009 .
10. ابرهيم عبد العزيز شيحا، وضع السلطة التنفيذية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
11. عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة، الجزائر السياسية - المؤسسات والأنظمة -، دار الهدى، عين مليلة.
12. الامين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
13. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، السلطة التشريعية والمراقبة، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2013.
14. بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث،الجزائر،2003.

15. بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر، 2007.

16. عبدو السعد وعلى مقلد و عصام نعمت اسماعيل، النظم الانتخابية، الطبعة الاولى، قسم الدراسات الانتخابية والقانونية، بيروت، 2005.

17. عادل عبد المقصود عفيفي، الحقوق السياسية والقانونية للمهاجرين ومزدوجي الجنسية، الطبعة الأولى، جامعة نايف للعلوم، الأمنية، الرياض، 2004.

18. عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دار الجامعيين، الاسكندرية، 2002.

19. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1997.

20. سعيد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، 2009.

21. محمد زين الدين، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2011.

22. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، جامعة القاهرة، 2008.

23. فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الثاني، النظرية العامة للدساتير، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2008.

ثالثا: المقالات المنشورة في المجلات الدورية

1. لشهب حورية، الرقابة على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع، قسم الحقوق.

2. عمر العبد الله، الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق، المعهد العالي للعلوم السياسية، 2001، العدد الثاني.

3. عقيلة خالف، الحماية الجنائية للنظام الانتخابي في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني العدد 16، 2007.

رابعا: المذكرات والاطروحات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

1. بن مالك بشير، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، اطروحة دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010-2011.
2. رابحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر بن عكنون، معهد الحقوق والعلوم الادارية، 2005- 2006
3. احمد بنيني، الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2005-2006.
4. سماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012-2013.

ب- مذكرات الماجستير

1. منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة ماجستير جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013- 2014.
2. عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مذكرة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، 2006-2007.
3. كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الانسان، مذكرة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، كلية الحقوق،2011.
4. محمد بوديار، النظام القانوني للانتخابات في الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر، 2008-2009.
5. سكفالي ريم، دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقا من 1997 ومبدأ حياد الادارة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر،2004- 2005.
6. اسلاسل محند، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2012 .

خامسا: معاجم و قواميس

1. معجم مصطلحات الشريعة والقانون لعبد الواحد كرم، دار الكتب القانونية.

الفهرس

العنوان	الصفحة
اهداء وتشكرات	
مقدمة	ـ أ ـ
الفصل الأول: الإجراءات التمهيدية لعملية انتخاب رئيس الجمهورية	
المبحث الأول: شروط الترشح لرئاسة الجمهورية	4
المطلب الأول: الشروط الموضوعية العامة للترشح لرئاسة الجمهورية	5
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالجنسية والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية	5
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالديانة والسن	7
الفرع الثالث: المشاركة في ثورة أول نوفمبر	8
الفرع الرابع: شرط الإقامة الدائمة بالجزائر لمدة 10 سنوات	8
المطلب الثاني: الشروط الشكلية للترشح لرئاسة الجمهورية	9
الفرع الأول: طلب الترشح ومرفقاته	9
الفرع الثاني: مضمون التعهد	10
الفرع الثالث: التصريح العلني بالممتلكات	11
الفرع الرابع: التوقيعات	12
المبحث الثاني: الفصل في صحة الترشح لرئاسة الجمهورية	13
المطلب الأول: مدى استقلالية المجلس الدستوري	13
الفرع الأول: التشكيلة البشرية للمجلس وأثرها على حياده	13
الفرع الثاني: طبيعة قرارات المجلس الدستوري	15
لمطلب الثاني: صلاحيات المجلس الدستوري في مجال الفصل في صحة الترشح	15
الفرع الأول: الهيئة المخولة باستقبال ودراسة ملفات الترشح واعلان المترشحين المقبولين	16
الفرع الثاني: الاحكام المتعلقة بانسحاب المترشحين والموانع القانونية	17
خلاصة الفصل الأول	19
الفصل الثاني: ضوابط سير عملية انتخاب رئيس الجمهورية	
المبحث الأول: عملية التصويت وإعلان النتائج	20
المطلب الأول: عملية التصويت لانتخاب رئيس الجمهورية	20
الفرع الأول: النظام الانتخابي المتبع وآثاره	21
الفرع الثاني: الدعاية الانتخابية	22
الفرع الثالث: الأحكام القانونية لعملية التصويت	24

المطلب الثاني: فرز الأصوات وإعلان النتائج	30
الفرع الأول: كيفية فرز الأصوات	30
الفرع الثاني: دور اللجان الانتخابية	32
الفرع الثالث: صلاحية المجلس الدستوري في إعلان النتائج النهائية	35
المبحث الثاني: الرقابة على عملية انتخاب رئيس الجمهورية	36
المطلب الأول: الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات	36
الفرع الأول: النظام القانوني للهيئة	37
الفرع الثاني: صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات	39
المطلب الثاني: المنازعات الانتخابية المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية	43
الفرع الأول: طبيعة المنازعات الانتخابية بالنسبة للانتخابات الرئاسية	43
الفرع الثاني: الفصل في المنازعات الانتخابية بالنسبة للانتخابات الرئاسية	44
خلاصة الفصل الثاني	46
خاتمة	47
قائمة المراجع	51